

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس
الإقتصادية

في علوم

تخصص: نقود وبنوك مالية

تحت عنوان :

القروض البنكية ودورها في تمويل المشاريع
المشاريع الإقتصادية

مساهمة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة- ورقلة-

تحت إشراف الأستاذ:

- كوديا يوسف -

من إعداد الطالبتين :

- نواصر أمينة
- شارف فاطمة الزهراء

السنة الجامعية 2013- 2014

الفهرس

لفصل الثالث : مخاطر القروض البنكية و الحذر أثناء منحها مدخل

39	المبحث الأول : مخاطر القروض
39	مطلب 1 : مفهوم المخاطر
41	مطلب 2 : طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك
46	مطلب 3 : قياس المخاطر
50	مطلب 4 : مراقبة المخاطر
52	المبحث الثاني : الحذر و الحيطة أثناء منح القرض
52	مطلب 1 : تعريف الضمان
53	مطلب 2 : أصناف الضمان
60	مطلب 3 : أهمية الضمان و قيمتها بالنسبة للبنك
63	مطلب 4 : كيفية التقليل من المخاطر
	الخاتمة

الفصل الرابع : دراسة حالة البنك الجزائري للتنمية BAD مدخل

67	المبحث الأول : تقديم عام للبنك الجزائري للتنمية
67	مطلب 1 : نشأة البنك الجزائري للتنمية
68	مطلب 2 : الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري للتنمية
	مطلب 3 : نشاطات البنك الجزائري للتنمية ، موارده و علاقاته المختلفة و أهدافه
74	المبحث الثاني : ملف طلب القرض و دراسة ملف قرض استثماري
76	مطلب 1 : مقاييس المطالبة لمنح القرض
76	مطلب 2 : مقاييس المطالبة لمنح القرض

- 76..... مطالب 2 : الإجراءات اللازمة لمنح القرض
77..... مطالب 3 : بطاقة تقنية للمشروع
78..... مطالب 4 : تمويل المشروع
الخاتمة

الخاتمة العامة

* الإهداء *

إلي التي لو طرحت لها الكواكب وفرشت لها الأرض من تحت قدميها فما وافيت حقها عليا أمي
الغالية حفها الله وأطال في عمرها

إلي روح أبي الغالي رحمه الله

إلي وصال المحبة أخواتي وإخوتي: كريمة، زينب، هبيرة، خضرة، بوجمعة، خالد، يوسف
الباي وبالأخص أنور، يونس، والكثكوة ريتاج

إلي كل الأقارب

إلي الاتي جمعني بمن القدر ليكن لي الإخوة والأخوة: مريم، الزهرة، نوال، صفاء، كريمة، وفاء،
نعيمة، خانية، فاتي، وردة، ربيعة.

إلي كل من علمني حرفا طيلة فترة دراستي من التعليم الابتدائي إلي الجامعي أساتذتي الكرام.

إلي محبي العلم والمعرفة الذين يحتسون من بحور العلم، إلي حاملي راية العلم والمعرفة. إلي
مشيدي منابر العلم وحاملي لواء البحث عن الحقيقة العلمية، إلي كل من يكون لي الحب
والإحترام والتقدير.

إلي جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

أميرة



الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد
فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو
كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واحفظ لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ ﴿الإسراء 32 - 33﴾

إلى التي حملتني وهنا علي وهن وهنا بكيت من أجلي في صمت. إلى التي أهدتني الحيات
التعجب والحرمان فأهدى الفؤاد والحنان إلى التي خدما الله بالشرف الرفيع والعز المنيع
إلى التي كابدت الشدائد وكان عرق جبينها منير دربي إلى من إشترت لي أول قلم
ودفعتني بكل ثقة إلى خوض الصعاب إليكي يا أغلى شيء في الوجود فضكي الله من
كل أدي أهذي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا أمي الغالية * حورية *
إلى صديقي العزيزة وأختي التي لم يمنحني الله أخت مسعودة إلي صديقي حامد
وإلى كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه ...
إلى أساتذتي الكرام وأسرة المعهد وكل الجاقم الجامعي
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة
المترشحين المقبلين على التخرّج .

فاطمة الزهراء



* شكر و عرفان *

الحمد لله نستعينه و نشكره و نمتدي به ، من يهده الله فهو الممتد ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا.

ها نحن نضع اللمساة الأخيرة على عملنا المتواضع الذي تم بعون الله و توفيقه، ولولا هدي الله لنا ما كنا لنمتدي و ما كنا لنتم هذا العمل لولا فضله عز وجل.

بعد شكر الله وحمده جرت العادة أن يكون وراء كل إمداد وبحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح والتوجيه ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الخاصة

إلي من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة

إلي الذي كان ومزال وندعوا الله أن يبقي الدروب منيرا

الأستاذ المشرف كوديا يوسف

إلي كل من مدنا بيد العون في إنجاز هذا العمل السادة:

خرياني سمير ، محمد.

وإلي عمال وكالة البنك الوطني الجزائري بورقلة

أمينة وفاطمة

ملخص:

من أجل تغطية الموضوع تناولنا عموميات حول القروض وهذا حتى نتعرف علي كل ما يخص البنوك وقروضها ودورها ووظائفها وسياسة الإقراض فيها وأهميتها في الاقتصاد الوطني, كما حاولنا أن نعطي مفهوما واسعا حول القروض الاستثمارية أهميتها وأشكالها وعمليات تسييرها في البنوك والضمانات الممنوحة لها وأهميتها في الحد من مخاطر القروض.

اعتمدنا علي منهج دراسة حالة منح قرض استثماري في وكالة البنك الوطني الجزائري ورقلة وأوضحنا فيه كيفية تكوين الملف القرض والدراسة التحليلية لهذا الأخير إلي غاية القرار النهائي الذي يتخذه البنك.

وختمنا هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات وعلي ضوءها قمنا باقتراح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية في مجال البنك الوطني الجزائري.

Résumé:

Pour étudier ce sujet on a suivie ces étapes:

On a aborde le sujet de la banque et ces crédits en général sans approfondir et ce la pour savoir tous ce qui concerne leurs système crédita ré puis leurs importance dans l économie national.

On a essaye d approfondir dans la définition des crédits leurs investissements leurs importance leurs différentes façons pour les avoir puis on a étudié comment gérer un crédit d investissement dans uns banque et comment avoir les garanties pour éviter les dangers des crédits.

On a suivie la méthode d une étude des cas d un crédit d investissement dans la banque extérieure d Algérie (OUARGLA)

on a expliqué comment former un dossier de crédit puis les analyse et l étude de ce dossier jusqu' a la prise de décisions final la banque.

En fin on a termine ce sujet par des conclusions ces suggestions et des propositions qu' on pense qui sont importantes dans le domaine e la banque national d Algérie .

الفهرس

الإهداء	II
الشكر	III
ملخص	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق	X
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: القروض البنكية	
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	3
المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها	3
المطلب الثاني: أصناف القروض وخصائص	5
المطلب الثالث: أهداف العملية الإقراضية	8
المطلب الرابع: خطوات منح القرض	9
المطلب الخامس: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض	11
المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها	13
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض	13
المطلب الثاني: مكونات وأسس سياسة الإقراض	14
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض	17
المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية والحذر والحيلة أثناء منحها	18
المطلب الأول: تعريف المخاطرة وتعريف مخطر القرض وقياسه	18
المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك	22
المطلب الثالث: الضمانات البنكية	25

المفهرس

- المطلب الرابع: أهمية الضمانات وتحديد قيمتها بالنسبة للبنك.....34
- 37.....خلاصة الفصل
- الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاقتصادية
- المبحث الأول: ماهية المشروع الاستثماري.....39
- المطلب الأول: تعريف المشروع الاستثماري.....39
- المطلب الثاني: أنواع وأهداف المشاريع الاستثمارية.....40
- المطلب الثالث: تصنيفات المشاريع الاستثمارية.....41
- المطلب الرابع: أدوات المشاريع الاستثمارية.....45
- المبحث الثاني: ماهية التمويلات.....50
- المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله.....50
- المطلب الثاني: مصادر التمويل وخصائصها.....51
- المطلب الثالث: طرق التمويل, أهميته, أهدافه, وقواعده.....58
- المطلب الرابع: وظائف التمويل.....63
- 65.....خلاصة الفصل
- الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة- ورقة-
- المبحث الأول: تقديم الوكالة محل الدراسة.....68
- المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري, أهدافه, ومهامه.....68
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.....69
- المطلب الثالث: مكونات ملف القرض الاستثماري.....70
- المطلب الرابع: المقاييس المطلوبة لمنح القرض والإجراءات اللازمة لمنحه.....71
- المبحث الثاني: دراسة حالة ملف القرض الاستثماري.....72

الفهرس

- المطلب الأول: خطوات دراسة ملف القرض الاستثماري.....72
- المطلب الثاني: دراسة مالية لملف القرض الاستثماري.....74
- المطلب الثالث: مثال عينة من إحصائيات وكالة البنك الوطني الجزائري BNA-ورقلة..76
- خلاصة الدراسة.....78
- الخاتمة العامة.....79
- المصادر والمراجع.....81
- الملاحق.....85

المقدمة عامة

تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية لكن هذه القروض لتمنحها البنوك إلا عن طريق منهجية البنك المتبعة لإتيخاد قرار التمويل, ولعل أهم دليل على ذلك تشجيع إقامة المشاريع الاقتصادية في مختلف القطاعات من طرف الدولة وتطويرها وتوفير ما تحتاجه من الأموال, والعقارات, والمعدات لما لها أهمية بالغة حيث هذه الأخيرة تزداد مع ازدياد حجمها بمعنى تكاليفها وعائداتها كما يشكل المشروع الاقتصادي أساس أي قاعدة أساسية نظرا للدور الذي يلعبه في تطوير الاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الدخل القومي, والفردى وكذلك مساهمته في خلق فرص العمل, والقضاء على البطالة وتحقيق التوازن في قطاعات الأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

ونظرا لتفشي ظاهرة التخلف بشقها الاقتصادي والاجتماعي في جميع الدول النامية لا يمكن التخلص من هذه الآفة إلا عن طريق تكثيف وتنظيم الإستثمار, أهم ما ميز هذا العصر هو الانفتاح الاقتصادي أو ما يسمى باقتصاد السوق والعولمة بغية تحقيق نمو إقتصادي واجتماعي سعت هذه الدول لهذا الطريق والذي وجدت فيه عقبات مما جعلها تقوم بتعبئة كل الإبداعات الفكرية والمهارات الفنية لموردها البشرية والمالية, مما تطلب إدخال إصلاحات في بعض القطاعات وعلى رأسها إصلاح القطاع المصرفي.

ومن أجل هذا لابد من توفير التمويل اللازم وآليات الإديخار وتأهيل القطاع المصرفي لمواجهة التغيرات الإقتصادية العالمية الراهنة, فهذا القطاع يحتاج إلى إعادة هيكلة عميقة تطمح إلى التقدم الاقتصادي خاصة أمام وضعية المديونية وضعف تمويل المشاريع الاقتصادية والمنافسة البنكية.

1- الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

1- كيف يتم دراسة طلبات منح القروض الإستثمار؟

2- ماهية الطرق المستخدمة في منحها؟

3- ما مدى مساهمة البنوك في تطوير الاقتصاد وذلك عن طريق القروض؟

2- ما المقصود بالمشروع الاستثماري؟

3- ماهية سياسة الإقراض وعلى أي أساس يتم منح القرض؟

5- كيف يتم عملية منح القروض الاستثمارية وفق تقنيات التحليل المالي في وكالة -ورقلة-

لسنة 2013-2014 في ظل التغيرات الجديدة ؟

2-الفرضيات

- 1- باعتبار أن البنوك هي الممول الوحيد والملجأ الرئيسي للمستثمرين والمحرك الأساسي للاقتصاد الوطني يمكن الاستغناء عليها.
- 2- القروض البنكية تلعب دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني من جهة وتساهم في تغطية جزء كبير من الاحتياجات من جهة أخرى، كما تختلف في تصنيفاتها حسب المدة والهدف منها فالاقتراض عملية أساسية ورئيسية لاتخلو من المخاطر.
- 3- تعتمد البنوك جملة من المؤشرات المالية في منحها للقروض الاستثمارية.

3 - أسباب اختيار الموضوع

- 1- قابلية الموضوع للبحث.
- 2- كون القروض تعتبر مقدره تأثير الجهاز البنكي في تمويل الاستثمارات.
- 3- التأكد من دراسة القروض كونها أساس أى عملية تنمية.
- 4- التعرف على كيفية معالجة البنك الوطني الجزائري لملفات القروض الاستثمارية الممنوحة للمستثمرين من طرف المنطقة.

4 - أهمية الدراسة

- نظرا للظهور الاقتصادي الذي شهدته الجزائر والذي كان مرتبط بأحداث سياسية مضت أدت إلى نقص وتنوع حجم الاستثمارات وغياب المشاريع الاقتصادية التي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية.
- إبراز أهمية التحليل المالي باعتباره أنجح وسيلة لتجنب مخاطر منح القروض مع مراعات متطلبات اقتصاد السوق.
- من خلال هذا تكمن أهمية بحثنا في دراسة القروض وأهميتها في عملية التمويل من طرف البنوك وبالتالي البحث في السياسات والطرق السلمية من أجل اختيار القروض والتسهيلات لتمويل المشروع الاقتصادي الذي هو أساس الاقتصاد والنمو والتطور والازدهار.

5- أهداف البحث

- إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية وعملية سيرها من داخل البنك من جهة مدى فعالية القروض الموجهة للاستثمار والتي تمول المشاريع الاقتصادية.
- كما يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار و ضمانات وكيفية سيرها دون أن نتجاهل التعريف بالضرورة ملف طلب القرض من بنك الوطني الجزائري.

6- المنهج المتبع:

من أجل الوصول للإجابة علي الإشكالية والتساءلات المطروحة وللوصول لهدف الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي الذي يستدعي جمع المعلومات وعرضها وتحليلها لإيجاد العلاقة ودالك بالاعتماد على مختلف المراجع التي استعنا بها ومنهج دراسة الحالة الذي يعتمد على إسقاط المعطيات النظرية من الدراسة الميدانية.

7- تقسيمات البحث وشموليته:

من أجل تغطية الموضوع طبقا للأهداف التي حددناها قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول حيث تناولنا في الفصل الأول القروض البنكية، حيث تطرقنا في المبحث الأول عموميات حول القروض البنكية من حيث مفهوم القروض ومصادرها، أصناف القروض وخصائصها، أهداف العملية الإقراضية، خطوات منح القرض، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض، أما في المبحث الثاني تناولنا سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها فتطرقنا إلى مفهوم سياسة الإقراض، مكونات وأسس سياسة الإقراض، العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض، أما في المبحث الثالث فتعرفنا على مخاطر القروض البنكية والحذر و الحيلة أثناء منحها، تعريف المخاطرة وتعريف مخطر القرض وقياسه، طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، الضمانات البنكية، أهمية الضمانات وتحديد قيمتها بالنسبة للبنك. أما فيما يخص الفصل الثاني حولنا أن نعطي مفهوما واسعا حول تمويل المشاريع الاقتصادية، تعريف المشروع الاستثماري، أنواع وأهداف المشاريع الاستثمارية، تصنيفات المشاريع الاستثمارية، أدوات المشاريع الاستثمارية، أما في المبحث الثاني فنتناولنا ماهية التمويلات حيث تطرقنا إلى مفهوم التمويل وأشكاله، مصادر التمويل وخصائصها، طرق التمويل، أهميته، أهدافه، وقواعده، وظائف التمويل.

أما فيها يخص الفصل الثالث فقمنا بدراسة ميدانية حول البنك الوطني الجزائري حيث تعرفنا في المبحث الأول على البنك، أهدافه، ومهامه، الهيكل التنظيمي للبنك، مكونات ملف القرض الاستثماري، المقاييس المطلوبة لمنح القرض والإجراءات اللازمة لمنحه، أما في المبحث الثاني فقمنا بدراسة حالة ملف قرض استثماري، فتعرفنا على خطوات دراسة ملف القرض الاستثماري، دراسة مالية لملف القرض الاستثماري، كما أخذنا ميثال عن عينة من إحصائيات البنك الوطني الجزائري لوكالة ورقلة حيث قمنا بتحليلها وتوصلنا إلى نتائج.



الفصل الأول: القروض البنكية

مدخل:

تعتبر القروض من أهم أوجه الإستثمار للموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. وفي هذا الفصل سنتحدث عن القروض البنكية التي هي أساس مذكرتنا وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتفرع كل مبحث إلى مجموعة من المطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع و تحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض البنكية و المتمثلة في :

مفهوم القروض البنكية و إبراز مصادرها، أصنافها وخصائصها، أهداف العملية الإقتراضية، و خطوات منح القروض، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض البنكية.

أما في المبحث الثاني فسننظر في دراسة لسياسة الإقراض ودراسة مختلف جوانبها حيث سنتناول مفهوم سياسة الإقراض، و مكوناتها وأسسها، و العوامل المؤثرة فيها. أما في المبحث الثالث فقد خصصناه لمخاطر القروض والحذر والحيط ة أثناء منحها حيث سنتناول مفهوم المخطر قياسه، وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، الضمانات البنكية بمختلف أنواعها، ثم أهمية الضمانات البنكية و تحديد قيمتها بالنسبة للبنك.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد و المشروعات، و نظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض و ذلك بالتطرق إلى كل من : مفهوم القروض ومصادرها ، أصنافها وخصائصها ، أهداف العملية إقراضي، ودراسة خطوات منح القروض، ثم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض .

المطلب الأول: مفهوم القروض و مصادرها

1- مفهوم القروض :

- يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما < الثقة و المدة >. (1)
- تعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و تدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد. (2)
- كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة و يتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين. (3)
- كما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية و العينية و التي تجري في مقابل الوعد بالتسديد في آجال تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا. (4)
- يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة، و تظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية:
- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، ولهذا فإن البنوك تولي القروض البنكية عناية خاصة .

(1) شاكر القروري : محاضرات في اقتصاد البنوك ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص90 .
(2) عبد الحميد عبد المطلب : البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، طبعة 2 ، الدار الجامعية الإسكندرية، ص 103 بتصرف .
(3) طاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص65 بتصرف .
(4) مترفي أمال : رسالة ماجستير ، تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل ، طبعة 2001/2002 ، ص3 بتصرف .

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد و العملات و ما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.
- إن القروض البنكية عامل أساسي و مهم لعملية خلق الائتمان و التي ينتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع).
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الآجلة و أحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.
- و بالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان (القرض) على :
- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساس العقود، الوعد بالوفاء.
- الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر و بالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.
- الائتمان يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة و ذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.
- يساعد الائتمان على الادخار و يحيد من الاستهلاك و هذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.(1)
- ### 2 - مصادر القروض :
- **إيجاعات البنكية:** منذ ظهور البنوك خاصة للإيداع و التخليص و الإيجاعات البنكية تمويل النشاطات التجارية للمصرفيين بحيث تشكل وسائل نقدية .
- **الورقة المصرفية:** انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية و أصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.
- **حساب الينكي:** إن العلاقة بين الزبون و البنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات و لها قسمان أحدهما لدفعات و الآخر لسحوبات و هذا ما يسمى بالحاسب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن و مجموع الجانب المدين الفرق بينهما هو ما يسمى بالرصيد يمكن أن يكون دائما أو مدينا.
- **السوق النقدية و المالية:** تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوض حول القروض تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده ، و بعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، و السوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل و هذه الأخيرة مفروضة بشروط و التي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.(2)

(1) عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سابق ، ص 115 .

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 55-56.

المطلب الثاني : أصناف القروض وخصائصها

تختلف القروض بحسب آجالها، و تبعاً للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها، و الضمانات المقدمة و بالتالي تصنيف القروض تبعاً لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و تحديد نقاط ضعفه و قوته، و مقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى، و سنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف:

1- أصناف القروض

أولاً- تصنيف القروض بحسب آجالها (المدة):

و تنقسم القروض البنكية تبعاً لهذا المعيار إلى:

أ- قروض قصيرة الأجل: مدتها لا تزيد عادة عن سنة و تستخدم أساساً في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالباً من مدخرات وودائع العملاء ، و كذلك الأموال الخاصة للبنوك، و تنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:

- **قروض الإعارة Les Prêtes:** و هو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، و بتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعاد، و هو يمثل في إعارة المبلغ المقترض و إعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

- **الحساب الجاري Les Comptes Courant:** و هو عبارة عن إتيفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحساب كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي و ذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.(1)

ب- قروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الإستثمارات التي لا تتجاوز مدة استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، و نظراً لطول هذه المدة فإن البنك معرض لخطر تجميد أموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على المستوي المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة بالتعبئة لدي مؤسسة مالية أخرى أو لدي معهد الإصدار، و القروض الغير قابلة للتعبئة.

- **القروض القابلة للتعبئة:** ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة حصره هذه القروض لدي مؤسسة مالية أخرى أو لدي البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل إسحاق القرض الذي منحه و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، و يحدد إلي حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.(2)

(1) بريك نوار وآخرون : مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، المسيلة، دفعة 2003، ص 24.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58.

- القروض الغير قابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدي مؤسسة مالية أخرى، أولدي البنك المركزي و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.(1)

ج- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمارات و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. و القروض طويلة الأجل الموجه لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، كالأراضي و المباني بمختلف استعمالاتها و نظرا لطبيعة هذه القروض التي تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوي البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع مؤسسات متخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشتريك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.(2)

- **قرض الإيجار Crédit Bail**: يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض، فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و الهيئة المقرضة، و تعرف طريقة القرض لإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها.

ويعبر القرض لإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بئمن الإيجار.(3)

ثانيا - تصنيف القروض بحسب الأغراض :

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

أ- قروض استهلاكية: هي القروض الموجهة للحصول على سلع لاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، و تقدم ضمانات لها مثل: ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري، التحويل الموظف لمراقبة على البنك.

ب- قروض إنتاجية: وهي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة

(1) بريك وآخرون :مرجع سابق، ص 26.

(2) عبد الحميد عبد المطلب : مرجع سابق ص122 ، . بتصرف

(3) عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والعدارة المالية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 413.

للمشروع (مباني، أراضي)، كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج (1).

ج- القروض التجارية: هي تلك القروض الممنوحة لأجل قصيرة للمزارعين و المنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية، و تفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل: السندات الأذينية التي تحمل و عدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى (2).

د- القروض الاستثمارية: تمنح هذه القروض لبنوك و شركات الإستثمار لتمويل اكتتابها في سندات و أسهم جديدة، و أيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية. و في كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتربة (أسهم، سندات) و عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، و تقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم (3).

ثالثا - تصنيف القروض بحسب الضمان :

و تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى :

أ- قروض مضمونة: هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

- **قروض بضمان عيني:** قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، و قروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة و سهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و بضمان وثائق التأمين و أخرى بضمان الودائع لأجل و شراء الإيداع والاستثمار.

- **قروض بضمان شخصي:** و تمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، وأهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض و قيمة القرض نفسه (4).

ب- القروض الغير مضمونة: في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعده الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني و ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من قدرته على الوفاء في الآجال المحددة، وهذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية و تكمن أهمية دراسة و تحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع و أوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة و كلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان و بالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة و السمعة الحسنة

(1) حسين بالعجوز: "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة، 2003-2004، ص 65.

(2) مصطفى رشدي شبح: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإسكندرية، ط5، 1985، ص 454.

(3) منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط3، 1996، ص 215-216.

(4) فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، الأردن، دار وائل النشر، 2000، ص 135.

التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه و سمعته التجارية.(1)

رابعا - تصنيف القروض بحسب المقترضين:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد.
- قروض للشركات و البنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص.
- قروض للحكومة و القطاع العام.
- قروض المستهلكين.
- قروض المنتجين و أصحاب الأعمال.
- قروض العملاء وقروض للآخرين.(2)

2- خصائص القروض

من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض، كونه يقوم أساسا على الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الإستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثره على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال، كما يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد بمقتضى يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معيناً، يحسب منه ما يشاء.(3)

المطلب الثالث: أهداف العملية الإقراضية

إن إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوض إقبال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها وإعلان إفلاسها لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها ومن ثمة يمكن تقييم أهداف العملية الإقراضية إلى:

أهداف اقتصادية:

- تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.
- تحقيق معدل معين من الربح.
- التصنع بعناية المصرف للمقرض أثناء متابعة القرض تقنيا (الاستفادة من استثمارات البنوك).

(1) حمزة محمود الزبيري: إدارة المصارف، الأردن، مؤسسة الوراق، ط 1، 2000، ص 219-220.

(2) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو حقف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993، ص 165.

(3) بريك وآخرون، مرجع سابق، ص 36

أهداف اجتماعية:

- القضاء على البطالة.
- رفع مستوى العمال اجتماعيا ومعاشيها ودمجهم في الحياة الاجتماعية.
- العناية بالمجتمع وتلبية حاجياته الحياتية ثقافيا وسياسيا. (1)

المطلب الرابع: خطوات منح القرض

يُمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنعالج في هذا المطلب بعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح قرض في بنك ما.

1- البحث عن القرض و جذب العملاء: حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء و البحث عن القرض لتسويقه.

2- تقديم طلبات الاقتراض: و تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض و يجب أن تكون صالحة و جاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتوائها على الشروط اللازمة و استكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3- الفرز والتصوير المبدئي: تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية المقبولة منها والمستوفاة لكل الشروط، بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4- التقييم (السابق): وفي هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل و الاستعلام و وضع تقديم للمنافع و التكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك و الذي يقوم بتقييم شخصي على المستوى الإداري.

5- اتخاذ القرار و التعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد. (2)

6- التفاوض: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكنة التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل و ظروفه و احتياجات البنك و ظروفه كذلك، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض و مدته و ترتيبات خدمة العملية (القرض)، فالبديل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس < أنا أكسب و أنت تكسب > و ليس على أساس < أنا أكسب و أنت تخسر >.

7- اتخاذ القرار و التعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

8- سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة: وهنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات و يتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض .

9- استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله): ويتم التحصيل القرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة في القرض.


(1) بريك وآخرون، مرجع سابق، ص 47.


(2) جمال خرسى وآخرون: النقود والبنوك، الطبعة 1، دارا لميسرة، عمان، 2002، ص 88.

- 10- التقييم اللاحق:** وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت و تحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.
- 11- بنك المعلومات:** من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات (السابقة الذكر) في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية، و وضع أهداف الأولويات.

والشكل التالي يوضح باختصار خطوات التي تتبع لمنح القرض :

الشكل 1: يوضح خطوات منح القروض





المصدر: البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها ص 134

المطلب الخامس: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، وذلك من أجل إتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس إعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث، و عادة ما تكون البنوك حريصة و حذرة من عملية منح القروض للعملاء على إختلاف أنواعهم لإختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع، الذي يؤثر على مستوى الأرباح و المساهمين فيه و يزعزع ثقة المودعين و يقلقهم على سلامة الأموال، و سنبرز أهم تلك الإعتبارات كما يلي:

1- سلامة القروض: القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال أو قيدها في حساب المقترض (المدين)، مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها، و لا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته و قدرة الزبون على الوفاء (الدفع) ، و هذا دائما حسب الشروط المتفق عليها، و مهما بلغت درجة الحرص و الحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد، مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر، لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

2 - سيولة القرض: عندما نقول السيولة نتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والإستثمارات القابلة للتحويل نقدا، إما بالبيع أو بالإقراض من البنك المركزي، بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير، وعندما نقول سيولة القروض فيقصد بها سرعة دوران القروض، و يترتب على قصر آجال إستحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ إستحقاقه و من ثمة سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات :

أ- **القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية:** فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده. (1)

(1) محمد أمين بن شنب: معايير منح القروض البنكية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الليسونس في العلوم الإقتصادية، جامعة المدية، 2008، ص 69 - 70 .

- ب- القروض مقابل أوراق تجارية: مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها.
- ج - القروض المضمونة بأوراق مالية: حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.(1)
- 3- التنوع : عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين، في نشاط إقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية المتباينة.
- ويقصد بتنوع أيضا عدم تركيز الإقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، ويتميز هذا التنوع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من إستعمال الأموال على مدار السنة.
- 4- طبيعة الودائع: هناك أنواع عديدة من الودائع، و يعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، و مسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.
- 5- القيود القانونية توجيهات البنك المركزي: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، و يمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك وإحتياطاته.
- 6 - سياسة مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض و إبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجال السداد و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفية للضمان، و سلطة المديرين في منح القروض و إعطاء لجنة القروض و يراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعية.
- 7- الدورات التجارية: تقوم البنوك بتغيير سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي : الإنتعاش والكساد ففي فترة الإنتعاش (الرخاء) توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه، و لتفاؤل الجميع في إرتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك بأن هناك حد لهذا التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للإئتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة إلى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة و غير مستغلة و لا تحقق منها أي ربح من خلال هذه الفترة.
- 8- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، و لا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد، و فيما يخص القرض الغير مضمون فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.(2)

(1) جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية : الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

(2) موتريي أمال :مرجع سابق ،ص128 .

و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة و الغير مضمونة من المقترض فيما يلي (1):
- تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو
تحصيل أوراق قبض و ديون .
- الدخل و زيادة رأس المال و ذلك عن طريق إدخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم
جديدة للبيع .
- الإقتراض و ينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الإقتراض على الدوام
لإتمام المشروع، و دورة الإنتاج و توليد الدخل، و يعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمده البنوك عند تعاملها مع القروض، كما أن
ضخامة حجم الإستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الإستحقاق،
والإتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل تفضل أموال البنك مفرقة فيها حتى يحل أجلها
يقتضي بضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما
تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض.
و عادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة
للإقراض، و التشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض و المستويات التي من سلطتها إتخاذ
القرار و شروط التعاقد و متابعة القروض و الملفات التي تتضمن مستندات و بيانات كل قرض
و في ما يلي نتناول السياسات المتعلقة بكل من هذه المسائل.
وفيما يلي سنتطرق إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة حيث سنقوم بدراسة كل من مفهومها،
ومكوناتها، وأسسها، مع إبراز أهم العوامل المؤثرة في هذه السياسة:

المطلب الأول : مفهوم سياسة الإقراض

- تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد و الإجراءات و التدابير المرتبطة بتحديد حجم و
مواصفات القروض و كذا الشروط و ضوابط منحها و متابعتها و تحصيلها، حيث يجب أن
تكون هذه السياسة مرنة (2).
- سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع و أسواق الإئتمان التي يخدمها البنك أو
يتوقع أن يخدمها، و لإمداد النشاط الإقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الإقتصادي و فقا
للسياسة المرسومة.
- كما يمكن تعريفها بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير و الأسس و الإتجاهات
الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة و إدارة القروض بصفة خاصة (3).

(1) الطاهر لطرش :مرجع سابق ،ص 77 .
(2) شاكر القزوني :مرجع سابق ،ص 102 .
(3) عبد المطلب عبد الحميد :مرجع سابق ،ص 146 .

المطلب الثاني : مكونات وأسس سياسة الإقراض

أولاً- مكونات

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض: عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساساً في الودائع والقروض ورأسمال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الإستثمار في القروض وفقاً لارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد وتتوقف النسبة المقررة على الإستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب إذ يمكن سحبها في أي وقت فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والإستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير، ومن المتوقع أن يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع إنخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين تلك البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم. (1)

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك :

يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي :
- حجم الموارد المتاحة و المنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
- طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
- قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.

3- تحديد أنواع القروض: يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقاً للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك. (2)

4- تحديد سلطات منح القرض: يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة. (3)

5- تحديد سعر الفائدة على القروض: يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من إهتمامات البنك، لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي و تتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:

- أسعار الفائدة المتداولة في السوق.

- درجة المنافسة بين البنوك.

- حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك.

- تكلفة إدارة القروض و أسعار الفائدة على الودائع.

- سعر الخصم الذي يحدد من طرف البنك المركزي.

- المركز المالي للعميل المقترض.

(1) شاكر القزوني: مرجع سابق، ص155.

(2) طاهر لطرش: مرجع سابق، ص187.

(3) حدادي نجاة : تسيير المخاطر البنكية ، فرع نقود مالية و بنوك ، دفعة جوان 2003

- درجة المخاطرة التي يضمنها البنك.
- حجم القرض و آجال إستحقاقه.
- نوع القروض سواء بضمان أو بدون ضمان. (1)
- 6- تحديد إستحقاق القروض:** يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الإعتبار أنه كلما زادت مدة إستحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده علما أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة و الربحية في البنوك. (2)
- 7- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الإعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، و الفرق بينهما يسمى "الهامش" و تختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر وهذا بالإستناد إلى القواعد التي يضعها البنك المركزي.
- وفي الضمانات يجب مراعاة عدة إعتبارات أخرى مثل:
 - وجود سوق للسلعة محل الضمان.
 - عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.
 - إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
 - سهولة الجرد.
 - أن لا يكون قد سبق رهنها.
- 8 - معايير أهلية العميل:** يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك، و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لسياسة الإقتراض نظرا أن عنصر عملية الإقتراض بأكملها يتوقف عليه من حيث إمكانيةه على سداد القرض و فوائده من إيرادات و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للإقتراض النواحي التالية:
 - سمعة العميل.
 - مدى مكانة مركزه المالي.
 - مدى كفاية إيراداته لسداد القرض و فوائده. (3)
- 9- سجلات القروض:** تضع سياسة الإقتراض النماذج و السجلات المطلوب إستيفؤها أو الإحتفاظ بها مثل: طلب القرض، مذكرة الإستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية و عدد السنوات، تقارير المرجع الخارجي، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديد القروض في الماضي ، نماذج متابعة القروض.
- 10- نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة:** في هذا العنصر تقوم سياسة الإقتراض بتحديد الإجراءات الواجب إنتهاجها ليس فقط في منح القرض و إنما في متابعة تحصيله أيضا و تحديد أيام التأخير ا لمسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب تحويلها للقضايا و التقاضي .

(1) جعفر الجزار: البنوك في العالم، دار النفائس للنشر، ص 70.

(2) عبد الغفار حنفي: مرجع سابق، ص 178 .

(3) موترفي آمال: مرجع سليق، ص 165 .

- 11- مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض:** إضافة إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الإقراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها، و من أهمها ما يلي:
- **التسهيلات الائتمانية:** و هي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك إستعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معينة.
 - **الإرتباطات:** هي إتفاق مكتوب بين العميل و البنك يوضح فيه الشروط والقيود و مسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.
 - **الإعتمادات الدائرة:** تعبر عن إتفاق بين البنك و العميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة والشروط الإيجابية و السلبية التي يلتزم بها العميل.
 - **تصفية القروض**
 - **الحد الأدنى لرصيد المقرض (1)**
 - **ثانيا- الأسس**

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية، و متطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح و تقديم التسهيلات و المساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، و بالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها ، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية ، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية و المتمثلة في: الربحية، السيولة، الأمان، و التي سنقوم بدراستها خلال هذا المطلب:

1- مبدأ الربحية: تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها و تحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

و تشمل الإيرادات ماليي:

- **الفوائد الدائنة:** و هي مجموع التسهيلات الائتمانية.
- **العمولات الدائنة:** هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.
- **فروقات العملة الأجنبية:** هي الأرباح المحققة من شراء و بيع العملات الأجنبية.
- **إيرادات أخرى:** مثل عوائد الإستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات ... الخ.
- **أما التكاليف تتمثل:**
- **الفوائد المدينة:** تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
- **العمولات المدينة:** و هي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- **المصاريف الإدارية و العمومية:** وتجدر الإشارة أنه على البنك إقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري و يستمر في الإقتطاع حتي يصل إلي الموازنة بين مجموع الإحتياطي الإجباري و حجم رأس المال. (2)

(1) الدكتور محمد سليم: إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية ، جامعة المنصورة ، ص 85.

(2) الدكتور محمود محمد شريف: اقتصاد في النقود والبنوك ، جامعة الاسكندرية ، 1970-1971، دار المطبوعات الجديدة، ص 180.

2- مبدأ السيولة: نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحويل إلى نقود بأقصى سرعة و بأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والإستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها :

- **مدى ثبات الودائع :** أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الإستحقاق.
- **قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة:** أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما إطمأنت

البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد. (1)
3- مبدأ الأمان: يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الإئتمان للمقترض بالإعتماد على :
سمعة العميل التجارية، إنتظام العميل في سداد الإلتزامات، هذا من جهة و من جهة أخرى فمن الضروري الإعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها و كذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطلب القرض، وعموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، و ذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض و ذلك دون تغيير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.

وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، و مدى وجود تطابق بينه و بين دخل المقترض، مدته، و كذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة. (2)

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتأثر سياسة الإقراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

1- الظروف و الأوضاع الإقتصادية: إن الطلب على مختلف أنواع القروض البنكية يتأثر بدورة النشاط الإقتصادي في مجتمع ما وهذه الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشرة بعد دورة نشاط البنك، إذ تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل إستلام طلبات الإقراض.

2- موقع البنك: يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية و حجم الطلب على القروض الممنوحة.

3- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الإئتمان: يمثل حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها على توفير الموارد اللازمة، حيث يجب على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازي مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقرض أو مستثمر، كما يؤدي كبر حجم البنك إلى زيادة مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، و إعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة و ذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض. (3)

(1) نوال بدر الدين، حميدة رءوف عبد الوهاب: القروض البنكية (شهادة الليسانس)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيبي ر، تخصص مالية، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 113.

(2) عقيل جاسم عبد الله: النقود و البنوك، عمان، دار الحامد، 1999، ص 244-245.

(3) رشيد حمريط: سياسة الودائع و القروض، ماجستير 2001/2000، ص 22 بتصرف.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية و الحذر والحيطه أثناء منحها

تعتبر عملية الإقراض - منح القروض - للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك و المصدر الأول للربح، و لكن هذا الأخير يكون دائما مهدد و ذلك أن عملية الإقراض تكون محفوظة بعدة مخاطر، حيث تعتبر هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشبه المخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا و هذا لأن البنوك لازالت تمارس نفس الأنشطة، رغم التطورات والتحويلات العميقة من عشرات السنين، كما أن الخطر لا ينشأ فقط من عمليات الإقراض، و لكن مجمل الأنشطة البنكية الأخرى.

و نظرا لأهمية الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة مخاطر القروض البنكية و لكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى 4 مطالب لا يقل كل مطلب أهمية عن المطلب الآخر، و خلال هذا المبحث تعرضنا لكل من مفهوم المخاطرة، قياسها، ومراقبتها، وطبيعة المخاطرة البنكية التي يتعرض لها البنك (أنواعها).

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة و تعريف مخطر القرض وقياسه

أولا- مفهوم المخاطرة:

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة < المخطر > وفقا لمختلف وجهات النظر كما يلي:

لغة: " إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني < RESCARE > أي < RISQUE > و الذي يدل على الإرتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الإنحراف عن المتوقع " (1).

إصطلاحا: هو ذلك الإلتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين بإحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

- كما تعرف المخاطرة على أنها: < إحتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير >. (2)

ثانيا- تعريف مخطر القرض:

عندما ترتبط المخاطرة بالقرض ينتج مخطر القرض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يتعلق بمنح القروض وهو من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي عموما إما مخاطرة مالية تمس إختلال التوازن المالي، و إما إقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة قد تؤدي إلى حدوث إنقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك.

- كما أن مخطر القرض يتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه. (3)

(1) بوجلاب زبيدة : مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، مخاطر منح القروض البنكية ، دفعة 2000 ، ص 132.

(2) الطاهر لطرش : مرجع سابق ، ص 212 .

(3) أسامة عبد الله: الخطر والتأمين ، الأصول العلمية و العملية ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، القاهرة 1974 ، ص 6 .

- ويعرف أيضا أنه: <عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة و المتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية و القيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل>.
ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين:

1- الأول: يتضمن عجز المقترض عن التسديد.
2- الثاني: يتضمن إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة و هو متضمن في المعنى الأول و منه لا يمكن فصل المخاطرة عن القرض. (1)

مستويات مخاطر القرض: إن الأخطار التي تواجه البنك تتحدد في مستويات ثلاث هي:

1- الخطر المتعلق بالمدين نفس: **Les Risque Tient au Dibiteur Lui même**
يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها و هو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار الصناعية، تجارية، مالية، كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة.

2- الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد: **Les Risque Est Lie au Secteur D'activité du Bénéficiaire**

غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر إجتماعية و يسمى أيضا: خطر وظائف أو مهني.

3- الخطر الناتج عن أزمة عامة: **Les Risque Décolle d'une Crise Générale**

يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على إقتصاد الدولة.
وكمثال: الأزمة الإقتصادية العالمية 1929 حيث أن هذا النوع من الأخطار له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية والإقتصادية و بأحداث غير متوقعة. (2)

ثالثا- قياسه

1- تعريف قياس المخاطر: إن قياس المخاطر يرتبط بإستعمال المصطلحين التاليين:
- **التعرض للمخاطر:** هو حجم الإستجابة للتغير الحاصل في المتغيرات الخارجية والتي تتميز بعدم التأكد، وغالبا ما تكون عناصر خارجية لا يمكن مراقبتها.
- **الإحساس بالوضعيات:** و هي معلم خاص و تتمثل في نسبة تغير النتائج المحاسبية أو قيمة أحد وسائل السوق بالمقارنة مع العلم العشوائي التحتي و الذي قد يكون: نسبة الفائدة ، مختلف العملات، أسعار الصرف، مؤشرات البورصة، نسبة عجز محفظة الزبون. (3)
3- القياسات: وهي أساسا تخص كل من مخطر الطرف المقابل، مخطر السيولة مخطر الصرف، مخطر نسبة الفائدة، و سيتم توضيحها فيما يلي:
1- قياس مخطر الطرف المقابل: يأخذ المخطر في كل مرة شكلا معيناً حيث يقاس مخطر الطرف المقابل وفقا لهذا الشكل، و يتلخص في النقاط التالية :

(1) حداد مليكة : تقييم و تسيير خطر القرض في البنك الجزائري ، فرع نقود مالية و بنوك ، دفعة 2002 / 2003 .

(2) بريكي نورة وآخرون: مرجع سابق، ص85.

(3) الدكتور فلاح حسين حسيني و الدكتور مؤيد عبد الرحمن الحوري: مرجع سابق، ص203.

أ- قياس المخاطر على المقترض: يمكن قياس هذا المخاطر علي الملاحظة الإحصائية لتصرفات العميل في الماضي، حيث نلاحظ في هذا النوع من المخاطر التنوع لأن حجم العمليات الذي يخص المبالغ الصغيرة والكبير، و عليه فإن البنك يهتم لا محال بمراقبة تشتت المخاطر على حساب العملاء، و أيضا متابعة الملفات المهمة فيما يخص الإلتزامات، و من الناحية المالية يتم قياس هذا المخاطر إستنادا إلي المعلومات المالة التي تكون أوفر بنوعه أحسن، خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند وكالة فإن التحليل يكون أسهل لأن البيانات يمكن الحصول عليها من الجهة المعنية، وإذا لم تكن مسجلة يمكن اللجوء إلى تحليل مالي إنطلاقا من حساب النسب المالية، و عادة ما تحدد البنوك إلتزاماتها تجاه طرف ما وذلك وفق أموالها وأمواله.

ب - قياس المخاطر على المقرض: إن قياس هذا المخاطر لا يختلف عن سابقه، و عموما منشآت القرض لها إمكانية إعادة النظر في الإلتفاقيات المنعقدة و ذلك حسب ما يصلها من معلومات جديدة و يتمثل القياس في تقدير كلفة إستبدال الضمانات الموجودة بضمانات جديدة تملك نفس الخصائص في حالة ما إذا كانت الأولى مهددة للتعرض إلى خلل ما.

ج - قياس الخطر على المنتجات: يتم قياس هذا المخاطر عن طريق دراسة إمكانية التسديد الحالية و المستقبلية للطرف المقابل وفيما يخص التقدير الثانوي ، فإنه يقارب ذلك الذي يخص ضمانات إعادة التمويل، و بالنسبة للخسارة المحتملة فهي مقدرة بتكلفة إستبدال الضمان، و بصفة عامة يقاس خطر الطرف المقابل في مرحلة أولى قبل الشروع في تنفيذ أية عملية عن طريق دراسة إمكانية و يسر السداد الحاضر و المستقبلي للطرف المقابل. (1)

2- قياس خطر السيولة: إن المنشأة التي تسعى إلى تدعيم وضعيتها تتعرض لمخطر إرتفاع تكلفة السيولة و التي يمكن أن تتعدى ما حددته المنشأة في تقديرها عند منح القرض، و يتم قياس خطر السيولة بإستخدام ما يعرف بـ: جداول فئات الإستحقاقية ، أو بواسطة الحجم الهامش و كذا القيمة وفيما يلي سنتناول كلا على حدا:

أ- جدول فئات الإستحقاقية: حيث يتم في هذه الجداول ترتيب أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية للتسديد، ويشير الجدول في لحظة معينة إلى وضعية السيولة كما يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد إن وجد.

ب - قياس الهامش: و يتمثل في تقييم و تقدير التأثيرات المختلفة على النتائج الجارية للمنشأة و أيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة و يخص هذا الهامش الفائدة في الأجل القصير.

ج - قياس القيمة: وهو يتعلق بقياس أثر تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية للمنشأة و ذلك يجعل القيمة الحالية لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة ولا يتم قياس الفائدة إلا إذا كان من مقدور المسير تقييم توجهات سيولة العملاء والتي تخص الموارد لأجل، المفروضة المتجددة، و يعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة أنه مرتبط بإختيارات لها إتصال مباشر بسلوك العملاء و بتصرفاتهم. (2)

1- الدكتور فلاح حسين حسيني و الدكتور مؤيد عبد الرحمن الحوري : ادارة البنوك ، مدخل كمي و استراتيجي معاصر ، 2000 ، ص199.
2- نعيمة بن العامر: بنوك التجارة و تقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير دفعة 2001/2000 ص79-80 ، بنصرف.

3- قياس مخطر نسبة الفائدة: يتم القياس عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب و التي تتمثل في ما يلي:

أ- فئة الاستحقاقية: حيث يتم ترتيب الأصول و الخصوم حسب " التاريخ " الذي يتم فيه تغير نسبة الفائدة المرتبط بكل منهما، و عموما يتم وضع جدول لفئات الإستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك و يمكن حصر العناصر المكونة للجدول في النقطتين التاليتين:

- وضعية قصيرة: أي عندما تكون أصول أقل من الخصوم، إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الإنخفاض.

- وضعية طويلة: أي عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الإرتفاع.

ب - المدة: يستعمل مصطلح المدة كل الأعوان الإقتصاديون لقياس مخطر النسبة، ويرتفع المخطر بقدر ما تكون قيمة الأصول متأثرة بتغيرات نسبة الفائدة، و على العموم تكون حساسية الأصول المرتبطة بمدة حياتها.

ج - قياس الحجم: و يتمثل في تحديد كميات مختلف كتل الميزانية أو ما يعرف بـ "وعاء المخطر" الذي يظهر وجود مخطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة، و يحسب وعاء المخطر على أساس الفرق بين الموارد و الإستخدامات بنسبة ثابتة، وإذا وجد الفرق موجبا فإن هناك فائض في الموارد مقارنة مع الإستخدامات، و يتدهور الهامش في حال إنخفضت النسب، و في حالة ما إذا كان الفرق سالبا فهذا يعني أن هناك عجز في الموارد من ثم يمكن أن يتدهور الهامش إذا إرتفعت النسب.

د- قياس الهامش: ونقصد هنا هامش التحويل، المحسوب في كل تاريخ إستحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة و المدينة و الموافقة لإظهار العمليات في السوق مما يسمح بإكمال إستغلال مؤشر الحجم، و يمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز الناتج عن سوء تغطية الحجم، خاضع إما للتوظيف أو الإقراض على التوالي.

هـ - قياس القيمة: إن التعرض لتغيرات نسبة الفائدة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال، وهذا يعني أن لمجموعة الأصول التي تكون فيها النسبة ثابتة قيمة تقارب في أغلب الأحيان عددا زوجيا مهما كانت تغيرات مؤشر المرجعية. و بصفة عامة يمكن إعتداد مجموعة معينة من معايير تحديد القيمة و تعتبر القيمة الحالية الصافية أكثر إنتشارا. (1)

4- قياس مخطر سعر الصرف: في هذا المخطر يتم إعداد فئة إستحقاقية للعمليات قصد قياس هذا النوع من المخاطر حيث يتم و ضع إستحقاقية خاصة بكل عملية معينة، و نجد وضعيتان أساسيتان هما:

أ- الوضعية القصيرة: عندما تكون الأصول أقل من الخصوم حيث تلائم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها أسعار الصرف.

1- نعيمة بن العامر: مرجع سبق ذكره. ص 81.

ب- **الوضعية الطويلة:** تظهر عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم حيث تلائم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الإنخفاض. ومن هذا المنطلق يمكن للبنك أن يقيس معدل تعرضه لخطر سعر الصرف الذي يخص عملة معينة.(1)

المطلب الثاني : طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك

بعدما تعرضنا إلى مفهوم المخاطرة ومخطر القرض خلال المطلب الأول فإنه من الضروري تعداد أنواع المخاطر التي تواجه البنوك أثناء قيامها بمختلف الوظائف، و خلال هذا المطلب سنذكر أهم الأخطار الرئيسية التي يخشاها البنك (رجل البنك)، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الإقتصادية والإجتماعية و منها ما هو مرتبط بنشاط السوق الذي يخدمه المصرف، و من أهمها هذه المخاطر نذكر ما يلي:

1- **مخطر الطرف المقابل: Risque de la Contre Partie**

عندما نتحدث عن مخاطر القرض يكون مخطر الطرف المقابل أول ما يجب أن يذكر و يسمى أيضا < مخطر التوقيع > حيث يعد من أهم المخاطر التي تتحملها البنوك و يمكن تعريفه كما يلي:

> هو المخطر الذي يتحمله البنك عند إعسار الشخص المادي أو المعنوي و هذا يعني أن مديني البنك لن يوفوا بكل إلتزاماتهم أو جزء منها <.

أي تحمل الخسارة إذا تبين أن الطرف المدين عاجز عن الوفاء بديه.(2) و يأخذ هذا المخطر 3 أشكال هي(3):

أ- **مخطر على المقرض:** و يخص كلا من القروض الممنوحة للزبائن و التوظيفات المقامة في الأسواق المالية.

ب- **مخطر على المقرض:** و يخص ضمانات التمويل المحتملة و المقدمة من قبل أطراف بنكية مقابلة بغرض ضمان تمويل النشاط عند مواجهة الصعوبات.

ج- **مخطر على الوسائل المشتقة:** و يكون على وسائل ضمان النسب و أسعار الصرف التي تم التفاوض حولها.

و ينقسم مخطر الطرف المقابل إلى نوعين أساسيين هما (4):

1- **مخطر الطرف المقابل بصفة رئيسية:** أي مخطر الخسارة الناجمة من إعسار و عجز المدين عن الوفاء بإلتزاماته مهما كان شكله و قد يخص الأمر أحد العوامل التالية:

- القروض الممنوحة و التي تكون متنوعة بمختلف الضمانات.

- السندات المحجوزة في إطار نشاط البنوك.

- الإلتزامات خارج الميزانية و التسبب في مخاطر أكيدة أو متوقعة للطرف المقابل.

1- نعيمة بن العامر: مرجع سبق ذكره. ص82.

2 منير إبراهيم هيندي: مرجع سابق، ص256 .

3 زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة : "إدارة البنوك"، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، ص 102.

4 ناصر دادي عدون : تقنيات مراقبة التسيير ، طبعة 1990 ، ص180 .

- 2- مخطر الطرف المقابل بصفة ثانوية:** و يتجسد في شكلين (1):
- مخطر إنحلال (زوال) الفرصة التي كان البنك يعتقد أنه كان سيحصل عليها، بمعنى أن البنك في هذه الحالة لم يقرض أموالا و لم يقدم ضمان بل أنه إستفاد من إمكانية فحسب و التي يمكن إستعمالها مستقبلا.
 - مخطر الدفع و التسليم.
- 6 - مخطر عدم التحريك الجمود:** لقد قلنا سابقا بأن البنك يعتبر مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين و بالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو إختلال زمني بين عمليات القبض أي تأخير في الدفع يؤدي إلي:
- تجميد رؤوس الأموال و هو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة و يجعل البنك في وضع حرج.
 - و يبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده، و تزيد درجة الخطورة إذا إنتقل البنك من الإستثمار بالأوراق القصيرة الأجل إلى الإستثمار الطويل الأجل و التي يكون من الصعب تصفيتهما في وقت قصير، و المصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة و مواجهة السحب أيضا من القرض.
- 2- مخطر السيولة: Risque de Liquidité** ظهر هذا في البداية مع حلول الأزمات النقدية بسبب إختلال التنظيم و من ثم وضعة الهيئات المالية إستراتيجية تسيير السيولة بغية التحكم في المشكل، يمكن تعريف هذا المخطر على النحو التالي:
- > هو إحتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الإستحقاق كما أنه يعبر عن إحتمال التوقف عن الدفع <
- و بالنسبة للبنوك فهو إستحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر.
- أ- مخطر السيولة الفوري:** و يتمثل في عجز البنك على مواجهة طلب السحب الجماعي و المفاجئ للمودعين و هذا المخطر ليس يوميا، كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول و وقائية و أخرى علاجية.
- ب - مخطر التحويل:** وهو ناجم عن إحداث تغييرات متواصلة خلال مدة الإستخدامات و التي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالها أو تتقلص و هذا بسبب تغيير إحتياجات عملاء البنك المودعين منهم و المقترضين ، و يظهر مخطر السيولة نتيجة أحد الأسباب التالية (2):
- سحب جماعي للودائع أو المدخلات من طرف الزبائن.
 - عدم إحترام مواعيد و آجال الدفع لتسديد القروض.
 - وضعية البنك تجاه أسواق التمويل ، كالسوق النقدي مثلا.
 - خطر سعر الفائدة الذي يتعرض له البنك و أثره.
- و يمكن لخطر عدم السيولة أن يوصل البنك إلى لحالة الإفلاس المحقق لأن المصرفي لا يستطيع أن يمارس النشاط اليومي بدون سيولة و عليه يتوجب علينا التطرق إلى إنعكاسات خطر عدم السيولة أي الإشارة للأثار المتمثلة في:

(1) عمش بويكر: محاضرات في مقياس "تقنيات القرض"، طبعة 2001/2002، ص155.

(2) أرشاد العصار: "النقود و البنوك"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، طبعة 2001، ص14.

- لا يمكن للمصرفي (البنكي) ضمان توزيع القروض و لا الوفاء بوعده على التمويل.
- عدم احترام آجال الإستحقاق و الدفع.
- لا يرد على إحتياجات البنك إلا على ما هو في إطار سياسي مثبت من طرف السلطات النقدية.

- حتى يحافظ البنك على عملائه يجب أن يضمن لهم إسترجاع الأموال التي أودعوها لديه في الوقت الذي يطلبونها فيه و يرغبون في سحبها منه وهو المهم بالدرجة الأولى بالنسبة لهم. (1)

3- مخطر نسبة الفائدة: **Risque du Taux D'intérêt**

لقد ظهر هذا النوع من المخطر خلال الفترة الأخيرة فقط ، ومقارنة مع مخطر السيولة يعتبر هذا المخطر أشد تعقيدا من حيث الطبيعة و بصفة عامة ينجم هذا المخطر عن العرض و الطلب على السندات المطروحة في السوق والذي يفسر تسارع الأوضاع التي يشكها طالبوا و عارضوا الأموال في فترة طويلة، و يعرف مخطر سعر الفائدة على النحو التالي:

> هو ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة و سيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية و الديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها و هذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل عليها من عوائد الإستخدامات الممنوحة للعملاء <.

- كما أن هذا المخطر ينتج عن مختلف و ضعيات البنك و تتمثل فيما يلي:
- يقع البنك في خطر إرتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت و يعاد تمويله بسعر متغير.
 - البنك يكون في خطر إنخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير و يعاد تمويله بسعر ثابت. (2)

4- مخطر سعر الصرف: **Risque du Taux D'échange**

لقد ظهر هذا النوع من المخطر في عالم البنوك مؤخرا وهذا راجع إلى:

- عدم الإستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.
- المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

و يمكن تعريف هذا المخطر كما يلي : > هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون و الحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك و بصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل و التكاليف معرض لتغيرات الصرف، و تلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى.

و يرتبط هذا المخطر بمخطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة (كما هائلا من العمليات المسجلة) ذات النشاط الدولي أي تلك التي تقوم بمعالجة كما هائل من العمليات

1- أرشاد العصار: \$%& # P"i Ñ!i Ö 14.

2- طارق عبد العال حماد: مخاطر القروض البنكية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 201.

- تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي إقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم. وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الإقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط إقتصادي متزايد، والغلاء و ما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازماً للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو إستبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة إنتظار قبل حلول أجل إسترداده ولذلك، يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة. و أمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه و من أجل زيادة الإحتفاظ قد يلجأ البنك فضلاً عن الدراسات السابقة، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها، و إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض. و في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها، و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة. (1)

2- قيمة الضمان البنكي وإختياراته

أولاً- قيمة الضمان البنكي :

إن طلب الضمانات من قبل البنك، يفتح الباب لتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، و من بين هذه التساؤلات، قيمة الضمان فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان ؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص بإعتبار أنه لا يوجد قانوناً يحدد هذه القيمة، و مع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

و على هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الإعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، و أولى هذه لإعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان نجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، و في هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعاً، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض بحيث يسمح له ذلك بإنتظار موعد التسديد في طمأنينة،

1- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص 87.

و لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال كما أن هناك إعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لإعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

و قيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حد بعيد خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات ، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن.

فإحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان، و هناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، و هو الحال التي تكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم و سندات) ، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، و لهذه الإعتبارات ، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة و هو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعثر بها بعض التغيرات في المستقبل و هي بحوزة البنك (1).

ثانيا- إختيار الضمانات البنكية :

تعتبر عملية إختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، و في الحقيقة سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لإختيار الضمانات، و تتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض المتوجهة لتغطيته ، و في هذا المجال وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة و إحتتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالاته من طرف شخص آخر كضمان ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن تكون هذه الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، و يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء و أهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري.(2)

1- طارق عبد العال حماد: مخاطر القروض البنكية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،طبعة 2003، ص 201.

2- طه طارق: إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية ، ديوان دار نشر، الإسكندرية ، مصر، 2000، ص 160.

3- أصناف الضمانات البنكية


عندما يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كلياً و بالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات، و بما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية وسنتطرق لكل منهما على حدا في ما يلي:

أولاً- الضمانات الشخصية:

- **تعريف:** هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إفسار أو إفلاس و لا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الإحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع و تستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملاءمته ليكون جديراً بلعب دور الضامن و عموماً يأخذ هذا النوع أشكالاً عدة أهمها:

أ- **الكفالة:** هي تعهد خطي يمنحه البنك بناء على طلب عميله إلى جهة معينة (المتعهد لصالح المدين)، و ذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل، والواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد الإحتمالات السيئة في المستقبل ، ويصبح عقد الكفالة باطلاً أي غير ساري المفعول في حالة بطلان الإلتزام أو العقد سواء يسدد المدين ديونه في أجل محدد أو تسديد الكفيل لديون المكفول.

الشكل رقم 2: يوضح الشكل التالي العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة: (1)



المصدر: منير إبراهيم الهندي. مرجع سبق ذكره. ص 245.

1 - حسين بن هاني: اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي للنشر، الأردن ، 2002، ص 231.

2- دليل الضمانات: مديرية الدراسات القانونية، البنك الجزائري ، 2003، ص 54.

و من خلال الشكل يمكننا القول أن الكفيل هو الشخص الذي يلزم تجاه الدائن بالتسديد كما سبق ذكره، و لكي يكون الإلتزام صالحا يجب أن يكون مكتوب بخط الشخص الذي ينوي، حيث يحتوي هذا التصريح على مبلغ و مدة الإلتزام، و تأخذ الكفالة عدة أشكال و لعل من أهمها:

أ. **الكفالة البسيطة:** في حال ما إذا لم يوفي المدين بدينه، يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق و كذا فوائده، و يحظى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية:

- **حق المناقشة:** تلزم الدائن إستعمال و سائل التسديد الموجودة لدى المدين دون إستدعاء الكفيل.

- **حق التجزئة:** يلزم الدائن إستدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

- **الكفالة التضامنية:** هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء آخذين على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير، فكل كفيل مسئول عن الدين كله و هو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك و هذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها:

- تجانس المجموعة إجتماعيا.

- تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة.

- حرية أعضاء المجموعة بإختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

ب. **خطاب النية:** يسمى أيضا < خطاب التكفل > يستعمل على الصعيد الدولي، هو عبارة عن وثيقة مكتوبة (عقد خطاب بسيط) ... إلخ، غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح أحد فروعها و ذلك بغرض تدعيم إلتزامات هذا الأخير (الفرع) تجاه البنك للحصول على قرض إضافي، ولهذا النوع من الضمانات 3 أشكال هي:

- **خطابات النية المتضمنة لإلتزامات معنوية بسيطة:** و محور هذا النوع من الخطاب لا يأخذ أي إلتزام على عاتقه تجاه البنك.

- **خطابات النية الحاملة لإلتزامات بالإمكانيات من طرف المحرر:** و يلزم موقعها القيام بمجهود كي يتمكن الفرع المعني من الوفاء بالإلتزاماته للبنك، كما يجب أن يبين الموقع أن الفرع قد إحترم تعهده، إذ يمكن أن يصادف هذا الإلتزام عقبتين:

- يمكن أن تكون الوسائل والإمكانيات الموضوعية تحت التصرف دون نتائج .

- يجب ألا يؤدي منح هاته الوسائل إلى القضاء على إستمراريتها.

- **خطابات النية الحاملة للإلتزام بالنتائج من طرف المحرر:** حيث يتحمل محرر الخطاب مسؤولية إمكانية تسديد القرض، و يمنح هذا النوع للبنك الأمان والإطمئنان، إذ أنه بمجرد إستحقاق الوفاء بالإلتزام و لم يتم ذلك حتى يضطر المحرر للتسديد بدل الفرع.(1)

(1) دليل الضمانات: مرجع سابق ، ص 55-56 .

ج- الضمان من الطلب الأول: ظهر هذا النوع من الضمانات من خلال الإستخدامات التقليدية للعمليات الدولية و قد تم تطويره إنطلاقاً من الكفالة، إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية، و على العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه: الإلتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضامن و المتمثل في تسديد مبلغ دين يخص أحد المودعين المعنيين تجاه بنك ما، و لا يرتبط هذا الإلتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين و بنكه، كما أن إلتزام الضامن مستقل عن الدين الرئيسي للضمان ككل، و تكمن فعالية الضمان من الطلب الأول في مجموعة النقاط التالية:

- يجب على المستفيد من الضمان المطالبة بالتسديد قبل أن يصل موعد الإستحقاق لأنه بمجرد إنقضاء المدة يصبح من الصعب الإتصال بالضامن.

- يجب على الضامن الوفاء بالإلتزام أي التسديد دون البحث في تفاصيل العلاقات القائمة بين المدين الأساسي و المستفيد، و لا يمكنه معرفة الأسباب التي أدت للبطلان، و التي يمكن أن تمس الإلتزام القائم بين المدين الأساسي و المستفيد، كما لا يمكنه كذلك معرفة غياب التصريح بالدين من قبل المستفيد ليتم رفضه.

د - الضمان الإحتياطي: يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء، و نستنتج أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها في كونه يطبق في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، حيث يسمى الطرف الضامن Avliste، و الطرف المضمون الموقع لصالحه Avalis، و توجد 3 أوراق تجارية يسري عليها هذا النوع من الضمانات وهي : - سندات الأمر.

- السفتجة .

- الشيكات .

و يحظى هذا الضمان بمزايا عدة أهمها:

- تعتبر العملية الأكثر تطبيقاً نظراً لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب .
- يسهل في المعاملات المالية.

- يفضل إستعمال الضمان الإحتياطي على الكفالة لسهولة في الإنشاء و ذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الإحتياطي، عكس الكفالة المتضمنة لمنافسات عديدة.(1)

و- التأمين على القروض: هذا الضمان تقوم به مؤسسات التأمين أو هيئات التأمين لصالح المستفيد من الإعتماد و هذا لتغطية خطر تعذر الوفاء بالدين فمثلاً: قد يفلس البنك فاتح الإعتماد و قد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه البنك إرجاع أمواله بسبب ظرف معين فيتم تحويل مبلغ الدين إلى بنك المستفيد.

والتأمين على القروض عملية بها المقترض(الدائن) لتأمين الأخطار المترتبة عن منح القرض، و تجدر الإشارة هنا إلى أن خطر عدم التسديد في الأجل المستحق نادراً ما يتم تأمينه، بينما في أغلب الأحيان يتم تغطية خطر نقص السيولة المثبت قضائياً أو عبر تمديد المدة (2)

(1) دليل الضمانات:مرجع سابق، ص57.

(2) إبراهيم إسماعيل إبراهيم: "الضمان التجاري في الأوراق التجارية"، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، ص 21-22.

ثانيا- الضمانات الحقيقية :

من إسمها نفهم طبيعتها فهي تركز على الأشياء الكائنة أو الموجودات التي تكون بحوزة المدين والمتمثلة في المنقولات والعقارات.
وعلى العموم يمكن أن تعرف الضمانات الحقيقية بالطريقة التالية:
> هي متعلقة بتوجيه إحدى الممتلكات لضمان دين ما، حيث يمكن أن تكون الممتلكات تخص المدين بعينه، أو أنها مقدمة من قبل طرف ثالث، لا يكفي تقديم إحدى الممتلكات كضمان ليتم تغطية القرض بأكمله إذ يجب أن تك ون الضمانات قابلة للبيع فعليا، وفي كل الأحوال فإن تقدير قيمة الممتلكات يتم من طرف البنك و ذلك على أساس القيمة البيعية لها و ليس ثمن شرائها من قبل مالكةا، ولك ي يكون هذا النوع من الضمان صحيح يجب توفر بعض الشروط :

- أن يكون له قيمة ثابتة (الضمان) أو متزايدة (لا يفقد الضمان قيمته في السوق).
- سهولة التقييم و البيع.
- نستطيع أن نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية:

أ- الضمانات غير المنقولة :

و يضم هذا الصنف أشكال عديدة سنلخص أكثرها إنتشارا فيما يلي:

1- الرهن الرسمي Hypotheque: هو عقد يستفيد منه الدائن بكسب حقا ماديا عقار لوفاء دينه بحيث أن المقترض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض، و الضمان يتمثل في أحد ممتلكاته غير المنقولة كالأراضي، المباني، العقارات ... الخ، ويبقى المدين (البنك) محتفظا بتلك الممتلكات، إذ ليس بمقدوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس المدين وعدم إستيفاء دينه ، و تجدر الإشارة إلى أن الرهن يستحق وقف تاريخ مسجل مع مراعاة مبدأ الأولوية أي أن الذي يحصل على الرهن أولا يقوم بتسديده قبل غيره ، بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تسديد البنك للرهن يمكن المطالبة بالتنازل و بيع الممتلكات المرهونة ، حيث يقوم المالكون الجدد (المستفيدون من البيع أو التنازل) بإتخاذ الإجراءات الضرورية لفك الممتلكات و تحريرها من عبئ الرهن، و مبدئيا هناك 3 أنواع من الرهانات الرسمية(1):

- **الرهن الرسمي القانوني:** يتم تسجيل هذا النوع من الرهانات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري و لكل المتعاقدين حق اللجوء للرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر .

- **الرهن الرسمي القضائي:** ينتج هذا الرهن إنطلاقا من حكم قضائي.

- **الرهن الرسمي الإتفاقي:** يظهر هذا الرهن نتيجة إتفاقية تتم بين المدين والدائن.

2- الإمتيازات الخاصة غير المنقولة: Les Privilèges Spéciaux Immobilie:

كل المؤسسات تتمتع بإمتياز على جميع الأملاك الغير منقولة كضمان كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنك و المنشأة المالية أو مخصص لها لتسديد ديونها، والإمتياز هو ضمان يمنحه المدين مقابل تسديد دينه حيث يكون هذا الضمان حسب طبيعة الدين و يتصف هذا النوع بنفس خصائص الرهن الرسمي، كما يخص كل أملاك المدين، وهته الإمتيازات لها شكلين(2):

(1) إبراهيم إسماعيل إبراهيم: مرجع سابق ، ص 23.

(2) دامن محمد:"دراسة نظرية وتطبيقه في الرهن" ، سنة 2003، ص50.

- إمتياز مقرض الأموال: يمكن هذا النوع المنشأة المالية التي تمنح القرض من الإستفادة من مبنى.

- إمتياز بائع المبنى: يمكن البائع المبنى من تسديد السعر أو صيد السعر كما يتمتع حامل هذا الإمتياز من نفس الحقوق التي يحصل عليها دائن الرهن الرسمي.

3- الرهن الحيازي **Le Matisse ment**: الرهن الحيازي كغيره من الرهانات عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئاً لدائنه كضمان التسديد وعلى عكس الرهن الرسمي فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلتزم فيه شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره. و هنا نميز بين نوعين من الرهن الحيازي:

6- الرهن الحيازي للمحل التجاري: ظهر هذا النوع في سنة 1909 إستجابة لمتطلبات النمو و التطور الإقتصادي، و يمكن إنشاءه دون تحرير الملكية المتعلقة ببعض العناصر المكونة للمحل، وهذا الرهن يعد ضماناً للدائن الناتج عن قرض إذ يخدم الهدف الإجتماعي للمؤسسة و الذي يتوافق مع عائدها الإجتماعي، والعناصر المكونة للمحل التجاري عديدة منها:

- المحل التجاري .
- الشهرة التجارية .
- الإسم التجاري .
- الأثاث التجاري و المعدات .
- الحق في الإجازة .
- براءات الإختراع و الرخص .
- الزبائن .
- العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية .

4- الرهن الحيازي للمعدات والأدوات: يسري هذا النوع على الأدوات الأثاث، معدات

التجهيز و البضائع فهو عبارة عن رهن ينشأ لصالح البنك الذي يمول المعدات والأدوات المعنية بهذا الرهن وذلك دون تجريد الدائن صاحب الملكية من حقه ولهذا الرهن خصائص يمكن أن نلخصها في النقاط التالية :

- يستفيد المدين من حق الأفضلية في الأولوية و ذلك وفق رتبة التسجيل في القبض على ماله خلال ثمن بيع المعدات المرهونة ويستفيد كذلك من حق المتابعة الذي يمكنه من الإستمرار في تغطية ديونه.

- في حالة ما إن لم يستطع المدين التسديد في الأجل المحدد فإنه بإمكانه متابعة البيع الإضطراري للسلعة.

- وينشأ هذا النوع من الرهانات بموجب عقد مكتوب موقع خاص أو موثق يدرج ضمن عقد القرض، كما يجب أن يحدد بأجل شهرين إنطلاقاً من تاريخ تسليم المعدات المعنية لمكان الإستعمال.

5- الرهانات التي تمنح البنك حق الحجز: هذا الرهن يعطي البنك حق الأولوية القصوى في القبض على أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين، كما يمكنه من رفض إسترجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير مهتماً بها على الإطلاق. ونجد في هذه الرهانات صنفين (1):

(1) دامن محمد: مرجع سابق، ص 51 .

- **الرهنات على السلع:** في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن، وهذا لضمان دينه، وهو يعد بمثابة رهن تجاري يتطلب عقدا موقعا خاصا أو موثقا حيث يمكن لهذا الأخير ضمان كل أنواع المساعدات المالية الممنوحة من طرف البنك مهما كانت طبيعة السلعة المرهونة : مادة أولية ، منتجات التصنيع ، منتجات تامة الصنع ، و لكن من الصعب على البنك إمتلاك هذه السلع لأن المقترض بحاجة إليها لكي يتم تسيير مؤسسته و لهذا النوع عدة خصائص منها:

- يتبع الضمان السلع في تحولها في حالة بيعها فيخص سواء حسابات الزبائن أو السيولة الناتجة عن البيع و تعتبر سهولة تسويق السلع محددًا لقيمة الضمان الذي سينشأ.
- بإمكان المدين المستفيد من الرهن بيع السلعة المرهونة أو الحصول على حق الملكية وذلك في حال لم يقبض دينه في المدة المحددة.

- رغم فعالية الرهنات على السلع باعتبارها ضمانا إلا أن تطبيقها يفرض وضع إجراءات تتسم بالثقل بالإضافة إلى متابعة جد دقيقة للضمان.

- **الرهنات العينية:** و هي عبارة عن تقديم مبلغ نقدي معلوم من طرف الدائن لبنكه، وهذا قصد ضمان بعض الديون المحددة مسبقا، و يمكن للرهن أن ينشأ بطريقة فورية عن طريق تخصيص مبالغ ضرورية للإنجاز في دفعة واحدة، و يجب أن تكون هذه الوديعة المرهونة متلائمة مع نسبة مؤوية من القرض و ذلك حتى تتماشى ومستوى المخاطر الذي يمثله الزبون.

و الرهن العيني مميزات و خصائص متعددة منها:

- إلزامية إبرام العقد بين البنك و زبونه، حيث يحتوي على عدة بنود من أهمها مبلغ القيمة المخصصة للرهن.

- يكتفي البنك عند منحه للقرض بمبالغ صغيرة يرهن، يساوي أو يفوق 20% من قيمة القرض.
- للبنك حق الحجز على المبالغ المكونة للرهن، وهذا يعني أن ليس للدائن حق سحب المبالغ خلال فترة القرض.

- يعتبر هذا النوع من الرهنات ضمانا بسيط الإستعمال (1).

ب - الضمانات المنقولة: يتمثل في رهن القيم المنقولة في تقديم جزء من مجموعة السندات التي يمتلكها المقترض لفائدة البنك كضمان لتسديد قيمة القرض الممنوح، و هذه العملية تتم ببساطة عن طريق تقديم تصريح مؤرخ و موقع من طرف ذلك المالك.

و يختص الضمان المنقول بمجموعة خصائص نلخصها في النقاط التالية:

- من حق المدين بيع السندات المرهونة حتى يتسنى له إستعادة أمواله.

- يمكن للمدين المطالبة بانتقال الملكية القانونية للرهن لصالحه حيث يعتبر هذا الإجراء أقل الحلول مخاطرة.

من جهة أخرى يستطيع أن يضمن القرض أيضا بتكلفة عائمة Charge Flottante والتي تعرف بالشكل الآتي:

> هي مجموعة أصول المؤسسة الحلية منها و المستقبلية و المخصصة لضمان قرض معين، إذ تمنح هته التكلفة العائمة المقترض حرية إدارة و تسيير مؤسسة دون أي عائق (1).

(1) دامن محمد: مرجع سابق، ص53.

المطلب الرابع : أهمية الضمانات و تحديد قيمتها بالنسبة للبنك

من خلال الدراسة التي إستهدفت الضمانات و أنواعها إستخلصنا أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة عند منح القروض من طرف البنوك، إلا أن الضمانات تشوبها أيضا مساوئ يجب ألا تغيب عن ذهن البنكي، و أن يكون يقضا و حذرا منها.

1- أهمية الضمانات:

أ- بالنسبة للضمانات الشخصية: تكمن الأهمية الفائقة للضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له أي حق على المستفيد من الكفالة، ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين ووجد في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون تجاههم.

ب - بالنسبة للضمانات العينية: تتجسد أهمية الضمانات العينية (الحقيقية) في الشيء الذي يكون دائما قابلا للتقويم في أية لحظة، و يتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون، إذ أن المقر يحدد قيمة العقار فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن إستراتيجي فهذا يعرضه لإرتفاع قيمته، والعكس إذا كانت المنطقة منعزلة و الموقع غير إستراتيجي، فمثلا إذا قام المدين بتقديم عقار يمتلكه كرهن لصالح الدائن مقابل قرض إقتضاه و حددت قيمة معينة للعقار، عند حلول أجل إستحقاق ولم يفي المدين بدينه، وفي نفس الوقت أعيد تقويم ذلك العقار إلى قيمة أكبر من التي كانت وقت رهنه ، يرجع ذلك للموقع الإستراتيجي الذي يحتله. وهنا تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل للتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي، مضاف إليه الفوائد و الغرامات المالية و العملات و بالتالي لا ينبغي على البنكي الموافقة على رهن عقار لا يحتل موقعا لائق مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار و تخفيض قيمته و بذلك تكبد البنكي خسارة لم يكن يتوقعها، والبنكي يجب أن يتميز بمعرفة إختيار الضمانات التي يحتاط بها للتأكد من إسترجاع ذممه مهما كانت العراقيل التي يمكن أن تواجهه.

- مساوئ الضمانات :

أ- مساوئ الضمانات الشخصية : يمكن حصرها فيما يلي :

- يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض.
- إذا كان الشخص المستفيد منفردا بحقه على الكفيل و حدثت حالة عدم وفاء الدائن الأصلي فلا نستطيع التنبؤ بحالة الكفيل يوم الإستحقاق و أيضا معرفته قبل التبليغ بإنذار إذا كان بوسعه تنفيذ الإلتزام، حيث أنه من الممكن أن يتفادى ذلك بتغيير في وضعيته المالية كالتصرف في أملاكه و بيعها و من ثم لا نتمكن من إسترجاع الأموال منه، فمن المعلوم أن مهمة البنكي هي مهمة المخاطر المحتملة بدرجات متباينة، لذا نجد البنكي الكفو يقوم بجرد جيد والتحري عن كل ممتلكات الضامن أو الكفيل و التمعن في عقود أملاكه للتحقيق من عدم حدوث أي تغيير فيها.(1)

1- عراب ضاوية ومحمدي باشا آسيا،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،تفسير مخاطر القروض البنكية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2000 ، ص45-46 .

علاوة على ذلك يقوم دورياً بتحريرات حول المساحة التي يمتلكها الكفيل للتمكن من وضع كل إحتياطيات و العمل على إستعادة ذمته المالية منه إن تآزم الأمر.

ب - مساوئ الضمانات الحقيقية (العينية) :

- من مساوئ الضمانات الحقيقية نذكر في بادئ الأمر ما يترتب على المستفيد من ضرورة الحذر و الحفاظ على الضمانات من مختلف المخاطر كالضياع و الحرق و التلّف و من ثمة فإن المستفيد من الضمان العيني، إذا حصل و أن أضاعه يعتبر فاقد لألوية الرهن حتى يتضح أن الشيء محل الرهن كاف لتسديد كل إستحقاقات الدائنين إذا إستلم الضمان من الدين نفسه و إتضح أن به عيب من ناحية الشكل، يصبح باطلاً.

و غير قابل للدفع ولا ينتج آثاره تجاه الغير هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين لذات السبب يطالب البنكي من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يرهن لغيره و يتوجب إعطاء أهمية كبيرة لتسجيله و تقييده.

- في حالة عدم قابلية أو إمكانية التسديد و هي فترة تسبق الإفلاس إذا تبين أن عقد الرهن العقاري قد تم في وقت كان فيه المدين غير قادر على الوفاء بدينه، فإن هذا العقد يعتبر باطلاً و ملغى و نافذ قانونياً لما قد يلحقه من ضرر للغير.

2- تحديد قيمة الضمان: عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة المقترضة يصطدم بمشكلة تعتبر نقطة البدء و هي : **ما قيمة الضمان ؟** و هذا السؤال لا يجد إجابة قاطعة و محددة بإعتبار أنه لا توجد قوانين و أحكام تعين قيمة الضمان ، و لكن مع هذا يمكننا تصور بأن هذا المقدار لا يفوق مبلغ القرض المطلوب ، و إنطلاقاً من هذا الإعتبار نلجأ إلى وضع بعض الأسس التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة الجوهرية ألا وهي تحديد قيمة الضمان و أولى هذه الأسس و الإعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي (عادات و قيم البنك المعمول بها).

وبصفة عامة و شاملة لكل البنوك عادات و تقاليد تكتسيها فيما تخص الضمانات، صف إلى ذلك تجارتها المترامية في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

ومن جهة نظر البنك يستحسن أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حيث يسمح له ذلك بإنتظار موعد التسديد في إطمئنان، ولكن هذا الأمر نسبي.

بالإضافة للإعتبارات السابقة هنا أخرى تتدخل في تحديد قيمة (مقدار) الضمان وهي مرتبطة أساساً بالشخص أو المؤسسة الطالبة للتمويل.

فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة في السوق تكون الضمانات المطلوبة منها خاضعة للإعتبارات الشكلية فقط .

ويواجه البنك كذلك مشكلة أخرى تتعلق بالكيفية المتبعة في إختيار الضمانات فقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المنبثق منها إلى خلق صيغ لإختيار الضمان، و تركز هذه الأخيرة على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد فيها تكون قريبة و إحتتمالات (1)

1- عراب ضاوية ومحمدي باشا أسيا، مرجع سبق ذكره، ص 47.

تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و سهولة التوقع، في هذه الحالة يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان و لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة و كذا الطويلة حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها، هنا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض و هي تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.(1)

1- عراب ضاوية ومحمدي باشا أسيا، مرجع سبق ذكره، ص48.

خلاصة الفصل

لقد ركزنا في الفصل الأول على القروض البنكية، فتطرقنا بداية إلى تعريفها و تحديد مصادرها و كذا تصنيفاتها المختلفة، كما توقفنا عند أهم الخطوات التي يعتمد عليها البنك في إتخاذ قرار منح القرض وكذلك الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض. ثم إنتقلنا إلى مفهوم سياسة الإقراض بإعتبارها عملية وسطية، و رأينا أنه هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة، كما أنها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك ، حيث يقوم ها الأخير ببناء سياسته الإقراضية وفقا لأسس.

ونظرا للإرتباط الوثيق بين القرض و الخطر نحو أهم و أكثر المخاطر التي تتعرض لها عملية منح القروض حيث أن البنوك تسعى دائما لتخفيف حدوث تلك المخاطر وتحاول قدر الإمكان التخفيف من وطأتها لقد تعرفنا علي مفهوم المخاطر، قياسه، وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروضمن خلال التعامل مع الفيئات المختلفة من الأعوان الإقتصاديين، ولكن من المسلم به أن البنك مهما إتخذ من وسائل وقائية إلا أن الخطر يبقى قائما حتى ولو عزز طلب القرض بضمانات و دراسة تحليلية لملف العميل، وكذلك تعرضنا إلي مفهوم الضمانات البنكية بشكل واسع، أهميتها و تحديد قيمتها بالنسبة للبنك .

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاقتصادية

مدخل

تعد الاستثمارات من الأسس التي تركز عليها المؤسسة, حيث تعمل علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة, كما أنها تلعب دورا أساسيا في تسيير عجلة النمو نحو التقدم.

لهذا وجب التفكير فيما تتطلبه المشاريع الإستثمارية من مصادر التمويل سواء كانت داخلية بحوزة المؤسسة تمويل ذاتي أو مصادر خارجية خاصة في حالة تعرضها إلي نقص في السيولة وعجزها عن تغطية نفقاتها.

وتعتبر الربحية ومردودية هذه المشاريع الإستثمارية من بين الأهداف الرئيسية للإستثمار لهذا يتطلب الأمر القيام بتقييم مردوديتها والغرض الأساسي من هذا التقييم هو تقدير الربحية والوصول إلي نتيجة موضوعية من حيث نجاح المشروع أو فشله.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني إلي التحدث عن تمويل المشاريع الاقتصادية التي هي لب مذكرتنا وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلي ماهية المشروع الإستثماري, أنواعه وأهدافه, تصنيفاته المختلفة وكذلك أدواته المستعملة لتسيير هذه المشاريع.


أما المبحث الثاني سنتناول مفهوم التمويل وأشكاله, مصادر التمويل وخصائصها, كذلك طرق التمويل, أهميته, أهدافه وقواعده, ووظائفه.

المبحث الأول: ماهية المشروع الإستثماري

المطلب الأول: تعريف المشروع الإستثماري

1- تعريف المشروع الإستثماري: هو عبارة تشغيل أو قدر تشغيل قدر معين من رأس المال وهذا من أجل تحصيل موارد متوقعة مستقبلا علي إمتداد فترات من الزمن, أو هو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها, تمويلها, تنفيذها, تحليلها, وتشغيلها كوحدة مفصلة. - هو ذلك النشاط الإقتصادي التي يتم من خلاله إنفاق الموارد المالية بهدف الحصول علي عوائد أو منافع في المستقبل علي فترات زمنية من عمر المشروع. وهناك من يري المشروع الإستثماري إقتيراح بإنشاء كيان جديد أو شخصية إعتبارية في صورة مؤسسة أو منشئة, لتقديم سلعة أو خدمة حالية, أو تحويل من سلعة أو خدمة أخرى, وذلك لإشباع عدد من الحاجات المادية والمالية. (1) ويمكن توضيح أشكال المشروع الإستثماري بالشكل التالي:

الشكل رقم 1: الأشكال التي يمكن أن يتخدها المشروع الإستثماري



الشكل يمثل أشكال المشروع الإستثماري

المصدر: نبيل عبد السلام شاكر "إعداد دراسات الجدوي وتقييم المشروعات الجديدة, مصر 1998, ص 15.

1- فاتح لكلل, مراد زواوي: دور القروض البنكية في تمويل المشاريع الإستثمارية, 2004- 2005, ص 70- 71.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف المشاريع الإستثمارية أولاً- الأنواع

تختلف المشاريع الإستثمارية باختلاف الترابط بينها ويمكن أن نذكر منها:

- 1- المشاريع المستقلة:** نعتبر أن المشروعين أ و ب مستقلان إذا كانت التدفقات النقدية لأحدهما تؤثر بقبول أو رفض المشروع الثاني, وكذلك إذا كان من الممكن أن تمتاز كلا المشروعين أو أحدهما مثل بناء مستشفى.
 - 2- المشاريع المتنافسة:** نقول أن مشروع إستثماري ما منافس للآخر إذا أدي هذا الأخير إلي تقليص مردودية الأول وقبوله يؤدي بالضرورة إلي رفض الآخر, فمثلا مؤسسة لصناعة السيارات عندما تقوم بتطوير نموذج جديد فإن مبيعات هذا الأخير تؤدي إلي تقليص مبيعات النماذج الموجودة.
 - 3- المشاريع البديلة:** معناه أن قبول أحد المشروعين يؤدي بالضرورة إلي رفض الثاني فإذا كان للمؤسسة مثلا الإختيار بين أ و ب فإن إختيار المؤسسة للآلة يؤدي بها إلي رفض إلي ب.
 - 4- المشاريع المعوضة:** ويقصد بها تلك المشاريع التي تكون فيها المؤسسة أمام خيارين إما أن ترفض المشروعين معا وإما أن تقبلهم معا ومن الأمثلة علي ذلك إنشاء نفق, وإنشاء جهاز تهوية فيه.
 - 5- المشاريع المكملة:** نقول عن مشروعين أنهما مكملان إذا نتج عن إختيار إحدهما في زيادة إيرادات المشروع الثاني أو إنخفاض في نفقاته.
- ونظرا لإختلاف البدائل المشاريع الإستثمارية دفع ذلك بالمختصين إلي وضع قواعد عامة لحصر دراسة المشاريع الإستثمارية وأهمها:
- **القاعدة 1:** ترتيب المشاريع علي أساس القطاعات وكميثال إعطاء الأولوية لمشاريع القطاع الصناعي ثم القطاع الزراعي.
 - **القاعدة 2:** إنتقاء المشاريع المناسبة للخطة التنموية للبلاد.
 - **القاعدة 3:** إختيار المشاريع علي أساس دراسة مؤثرات السوق المتعلقة بالتصدير والإستيراد.(1)

ثانيا- الأهداف

إن تحديد الهدف من إنشاء المشروع الإستثماري حيث يمكننا تمييز الأهداف حسب نوعية المشروع فهناك مشاريع عامة وأخري مشتركة وأخري خاصة ندرجها فيما يلي:

1- يسري حضر إسماعيل: إعداد المشروعات الإستثمارية, دار النهضة العربية, 1998, ص43.

1- أهداف المشاريع العامة: المراد بها هو تحقيق المنفعة العامة للمجتمع سواء تحقق منها الربح أو لم تحقق وهذا لا يعني أن المشاريع العامة لا تهتم تماما بالأرباح بل أنه لا يتم ذلك علي حساب المنفعة العامة والأهداف التي أنشئت من أجلها ونذكر من أهم هذه الأهداف ما يلي:

- قد تقوم الدولة بإنشاء مشاريع وبيع منتوجات بأقل من تكلفتها للإعتمادات الإجتماعية.
- قيام بعض المشاريع المرتبطة بأمن الدولة مثل صناعة الأسلحة أو لإعتمادات إقتصادية.
- مشاريع المنافع العامة لا تنتج خدمات مثل النقل والمواصلات وغيرها من الخدمات الأخرى.

2- أهداف المشاريع المشتركة: ونقصد بها نوع من التعاون بين أطراف أو طرفين من نشاط إستثماري معين, وأيا كان شكله القانوني وقد ينحصر في بلد واحد أو عدة بلدان وتكون هذه المشاريع عادة إما علي أساس المشاركة أو علي أساس التقاعد وتهدف هذه المشاريع إلي ما يلي:

- تعزيز الروابط وإقامة المشاريع الإقتصادية.
- الإستفادة من التعاون وخاصة المشاريع الضخمة والتي تحتاج إلي رؤوس أموال كبيرة.
- مواجهة المشكليات إقتصادية بصورة مشتركة.
- محاولة التقليل من مخاطر الإستثمار وهذا عن طريق توزيع الأعباء علي المشتركين والإستفادة من ذوي الخبرة والكفاءة والتجربة.

3- أهداف المشاريع الخاصة : تهدف المشاريع الخاصة إلي تحقيق أقصى عائد ممكن وهو ما يعتبر بالهدف الأساسي لهذه المشاريع لإستمرارها ونموها وهناك أهداف أخرى نوجزها كالآتي:

- البحث عن الشهرة للمشروع أو المنتج هذا بتحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات للإحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي سليم.
- قد يكون الهدف من إقامة مشاريع جديدة لغرض حماية مشروع رئيسي وقائم في حد ذاته وهذا لحمايته من التوقف علي الإنتاج مثل إنشاء قسم إنتاجي خاص بإنتاج قطع الغيار التي يحتاجها القسم الرئيسي.(1)

المطلب الثالث: تصنيفات المشاريع الإستثمارية

أولاً- تصنيفات الإستثمار

أ- تصنيف الإستثمار حسب الشكل:

يمكن التمييز بين خمسة أشكال للتدفقات النقدية علي الإستثمار:

1- يسري حضر إسماعيل: مرجع سبق ذكره, ص44.

- 1- **الإستثمار في الأراضي والتحف والمجوهرات:** تتكون التدفقات النقدية الخارجية في هذا النوع من الإستثمارات تتمثل في شراء الأصل الإستثماري, بينما التدفق النقدي الداخلي يتمثل في ثمن الأصل في نهاية المدة.
- 2- **الإستثمار في الأوراق المالية (الاسهم والسندات):** تمثل التدفق النقدي الخارج من ثمن شراء الأوراق المالية, أما التدفقات الخارجية فهي عبارة عن الفوائد السنوية في حالة السندات أو الأرباح والتوزيعات بالنسبة للأسهم وقيمة الأوراق في نهاية مدة الإستثمار.
- 3- **الإستثمار في المصانع والتجهيزات الضخمة:** حق الإنتفاع بالأرض وبراءة الإختراع...إلخ, يترتب علي هذا النوع تدفقات نقدية خارجية في السنوات الأولى أي مرحلة الإعداد للمصنع قبل بدء التشغيل, ثم تحدث التدفقات النقدية الداخلية الناتجة عن العمليات (المكاسب السنوية) وفي نهاية القيمة المجردة عند الأخذ بالحسبان النفقات المترتبة علي تخزين المصنع.
- 4- **الإستثمار في مختلف الأجهزة والمعدات:** ويكون ثمن شراء الأصل الإستثماري والتركيب عن التدفقات النقدية الخارجية, أما الفوائد السنوية بالإضافة إلي قيمة الأصل كخردة في نهاية المدة فهي تدفقات نقدية داخلية.
- 5- **الإستثمارات منعدمة العائد النقدي:** كإنشاء مطعم داخل شركة, تقديم مؤكلات خفيفة للعمال, إسكان العاملين, أجهزة الوقاية من التلوث ومطعم الإستثمارات التي تنفدها الدول للأهداف إجتماعية من هذا النوع من الإستثمارات تكون الداخلية عبارة عن قيمة بيع هذه الأدوات أو المخلفات في نهاية العمر الإنتاجي, أما التدفقات الخارجية علي تكلفة الإنشاء والإسكان تتمثل في أجهزة الوقاية.(1)
- ب- **تصنيف الإستثمار حسب الغرض:** تصنف الإستثمارات حسب الغرض إلي خمسة أنواع:
- 1- **الإستثمارات الإحلالية** هي الأكثر شيوعا من حيث الحجم, وتؤدي الإستثمارات الإحلالية التي تفرضها الظروف أو الدولة إلي التحديث والتطور وتؤدي إلي زيادة الأرباح عن طريق تخفيض التكاليف مع ثبات حجم الإنتاج والمبيعات.
- 2- **الإستثمارات التوسيعية:** الغرض من هذا النوع هو توسيع الطاقة الإنتاجية للشركة, وذلك بإضافة منتوجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية وذلك يتضح وجود مبرر هذا النوع من الإستثمارات ويستخدم في هذا الصدد العديد من الأساليب الفنية لدراسة الجدوي الإقتصادية لهذا النوع.(2)

1- يسري حضر إسماعيل: مرجع سبق ذكره, ص45.

2- محمد مطر: إدارة الإستثمارات الإبطار النظري والتطبيقات العلمية, الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر, عمان, 2004, ص 21.

3- الإستثمارات التي تهدف إلى التطور والترشيد: تهدف هذه الإستثمارات إلى تخفيض التكلفة بتكثيف الآلية أي بتطوير الجهاز الإنتاجي, لتقليل من العمالة الإضافية أو بتقليل العوامل أثناء التشغيل.

4- الإستثمارات الإستراتيجية: تهدف هذه الإستثمارات إلى المحافظة علي بقاء وإستمرار المشروع ويصعب تقييم هذا النوع من الإستثمارات خاصة بالنسبة إلي البحوث في مجال الأدوية وعمليات التكامل الأفقي والدراسي أو تعديل سياسة الشركة.

5- الإستثمارات التي ترفضها الظروف أو بواسطة الدولة: هذه الإستثمارات ذات عرض إجتماعي في المقام الأول وغير مرتبط بالشكل المباشر بالنشاط الرئيسي للشركة (مساكن العاملين, كافيتيريا) ويدخل تحت هذه الإستثمارات تلك التي لا تتسع بطريقة إختيارية كتدبير أماكن السيارات وتوفير أجهزة الوقاية.

ج- تصنيف الإستثمار حسب طبيعة العلاقة بين الإقتراحات الإستثمارية:

1- الإقتراحات الإستثمارية المستقلة: يوظف البرنامج الإستثماري الذي يتضمن مجموع من الإقتراحات بأنه مستقل طالما أن الربحية أي الإقتراح لا يتأثر بتنفيذ أو عدم تنفيذ الإقتراحات الأخرى لهذا البرنامج, فمثلا إدخال آلة جديدة مكان الأخرى المستهلكة يعتبر إقتراحا مستقلا تماما عن الإستثمار في حملة إعلامية لمنح جديد, فواضح أن قبول الإقتراح الأول لا يتطلب تنفيذ الإقتراح الثاني أو رفضه.

2- الإقتراحات المتعارضة: وهي متعارضة لأنه لو لم يتم تنفيذ إحداها الآخر كمثال: إذا واجه مدير الإنتاج مشكلة الإختيار بين ثلاثة أنواع من الإختيار بين ثلاثة أنواع من الآلات التي تقوم كل منها بأداء نفس الوظيفة, فإذا وقع الإختيار علي إحداها فإن ذلك يعني ضمنا رفض البديلين الأخرين.

3- الإقتراحات الإستثمارية المتصلة أو المرتبطة: هي عكس الإستثمارات المتعارضة حيث أن إحداها يتطلب بالضرورة تنفيذ الإقتراحات الأخرى, وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الترابط.

- هنالك إقتراحات يستلزم تنفيذها تنفيذ الأخرى مسبقا.

- هنالك سيستلزم تنفيذها, تنفيذ الأخرى في آن واحد.

د- تصنيف الإستثمارات محاسبيا

تصنف الإستثمارات في المخطط المحاسبي إلي (1):

- المصاريف الإعدادية: مصاريف وهمية غير ملموسة.

- القيم المادية: الأراضي, المباني, المناجم.... إلخ.

- القيم المعنوية: القيام بشراء العناصر المعنوية للمتجر.

1- محمد مطر: مرجع سبق ذكره, ص22.

ثانيا- أنواع الإستثمارات

إن تعدد الميادين والقطاعات الاقتصادية أدى إلي تعدد وتنوع الإستثمارات, كل حسب الميدان والقطاع الذي تنتمي إليه, وبالتالي يمكن التطرق إلي أنواع الإستثمار وهي:

- 1- **الإستثمار الدولي:** هو إستخدام الموارد المالية التي يملكها بلد من البلدان في بلد آخر أجنبي, من أجل الحصول علي العوائد المرتفعة أكبر من العوائد المنتظر الحصول عليها في البلد الأصلي مثل: مؤسسة ميكروسوفت, المؤسسة الأم تقع في الولايات المتحدة الأمريكية, بينما لديها فروع في عدة دول وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات.
- 2- **الإستثمار الوطني:** يعبر عن جميع الأموال التي تنفقها الدولة من مدخراتها علي جميع أوجه النشاطات, سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية ذات الطابع الإستثماري من أجل الحصول علي الأموال جديدة داخل الدولة, مثل الإنفاق علي مشروع بناء مصنع للحديد والصلب.
- 3- **الإستثمار الحكومي:** يتمثل في رأس مال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتحصيله إما من فائض الإيرادات العامة, عن النفقات العامة أو من إيرادات الدولة الإئتمانية المستمدة من القروض العامة أو إيرادات الدولة الناتجة من الفائض في الإقتصاد العام مثل إصدار القرض العام في البورصة, أي تقوم الحكومة بالإستثمار في بورصة القيم المنقولة (سوق الأوراق المالية) حيث تنتهز الفرصة للبيع في أنسب الأوقات.
- 4- **الإستثمار المحلي:** هو جميع رؤوس الأموال الموجهة للإستثمار داخل القطاعات تقع داخل الحدود الإقليمية للولاية أو الدائرة أو البلدية من أجل تحقيق عائد يعود بالفائدة بالدرجة الأولى علي الإقليم الذي يقع فيه الإستثمار, مثل الإستثمار في قطاع السكن في منطقة نائية سيؤدي إلي فك العزلة عن هذه المنطقة, هذا من جهة ومن جهة أخرى سيؤدي إلي إنعاش النشاط التجاري والصناعي لهذه المنطقة.
- 5- **إستثمار المؤسسات:** يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم المؤسسة بتكوينه وتمويله, إما عن طريق الإحتياطات التي يتم تكوينها من الأرباح المحققة, أو من القروض التي تحصل عليها, وهناك جملة من الأسباب التي تدفع هذه المؤسسات للإستثمار هي (1):
 - زيادة الأرباح المحققة.
 - رفع مستوى الإنتاجية.
 - تحسين النوعية.
 - تلبية حاجات الأفراد.
 - تحديد وسائل الإنتاج.

1- رضوان وليد العمار: مدخل إلي قرارات الإستثمار وسياسات التمويل, الطبعة الأولى, دار النشر للطباعة والتوزيع, 1997, ص

6- الإستثمار التلقائي والإستثمار المستحفز

- الإستثمار التلقائي: هو الإستثمار الذي تقوم به الدولة دون إعتبار لما يدره من عائد علي الإقتصاد الوطني, مثل إقامة الصناعات الثقيلة أو الصناعات الحربية... إلخ.
- الإستثمار المستحفز: هو الإستثمار الذي يقبل عليه الأفراد بدافع توقع عائد, ولولا توقع هذا العائد لما أقبل عليه, الأفراد مثل الإستثمار في قطاع المواصلات بسبب التخفيضات الضريبية.

7- الإستثمار الفردي: يتمثل فيما ينفقه الفرد من مدخراته أو مدخرات غيره لتكوين رأس مال حقيقي جديد, مثل شراء آلة إنتاجية أو شراء ورشة تجارية.... إلخ.

8 - الإستثمار العيني و الإستثمار النقدي

- الإستثمار العيني: هو عملية إستخدام الخدمات في تكوين طاقة إنتاجية جديدة أو المحافظة علي الطاقة الإنتاجية الموجودة من قبل أو تجديدها.
- الإستثمار النقدي: يمثل المقابل النقدي للإستثمار العيني معبرا عنه بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية. (1)

المطلب الرابع: أدوات المشاريع الإستثمارية

أدوات الإستثمار

خلال عرضنا لمجالات الإستثمار ذكرنا أن تلك المجالات تتيح أكثر للمستثمر أن يمتلك مقابل المبلغ المستثمر أصلا قد يكون حقيقيا(عقار أو سلعة) أو ماليا (أسهم وسندات) ويطلق علي هذا الأصل مصطلح أداة الإستثمار, كما يطلق عليه البعض مصطلح واسطة الإستثمار وأدوات الإستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات الإستثمارية المختلفة, هي من الكثرة لدرجة تجعل من الصعب عرضها ومن أهم هذه الأدوات هي:

1- الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الإستثمار في عصرنا الحالي وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لانتوفر في أدوات الإستثمار الأخرى مالية متغيرة الدخل كالأسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح من سنة لأخرى, ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد عربونه بنسبة ثابتة من قيمته الإسمية كما تختلف الأوراق المالية في درجة الأمان الذي يتوفر لحاملها, فالسهم الممتاز يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي لكن أي منهما أقل أمانا, من السند المضمون بعقار لأن الأخير يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف الدين عن الدفع. (2)

1- رضوان وليد العمار: مرجع سبق ذكره, ص 118.

2- حمدي عبد العظيم: دراسة الجدوي الاقتصادية لتقييم المشروعات, الطبعة الثانية, دار الميسرة للنشر والتوزيع, 1999, ص 24.

2- العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الإستثمار ويتم الإستثمار فيها بشكلين, إما بشكل مباشر عندما يقوم المشتثمر بشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدي صناديق الإستثمار العقارية, وتصدر هذه المؤسسات أوراق مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها علي أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل شراء مباني, أو عقارات ويلاقي الإستثمار في العقار إهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي, أو في السوق الأجنبي وقد تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الإستثمارية المتخصصة بالعقارات ويتصف الإستثمار في العقار بوجه عام في الخواص التالية (1):

- يوفر الإستثمار للمستثمر في العقار درجة نسبية مرتفعة من الأمان تفوق تلك المحققة في الإستثمار في الأوراق المالية لأن المستثمر في العقار يحوز أصلا حقيقيا له مطلق الحرية بالتصرف فيه متي تشاء سواء بالبيع أو بالتأجير, كما أن حيازته علي السندات المضمونة بعقار تخول لصاحبها الإستلاء علي الضمان في حالة توقف المدين عن سداد قيمة السند لايتوفر الإستثمار في العقارات سوق ثانوي منظم كما يتوفر للأوراق المالية, كما أن المستثمر في العقار في الأقطار التي تستوفي فيها ضريبة الدخل ببعض المزايا الضريبية التي لا يتمتع بيها المستثمرون في المجالات الأخرى فحملة السندات العقارية مثلا يعفون من ضريبة الدخل المستحقة علي فوائد سنداتهم, من هنا فإن إمكانية تسويق العقارات (سوق ثانوي) ليست مرنة بالقدر الكافي مما يترتب عليه إنخفاض نسبي في درجة سيولة الإستثمارات العقارية.

- تفتقر أدوات الإستثمار في العقارات إلي عنصر التجانس لذا يلاقي المستثمر فيها مصاعب في عملية تقييمها أو في إحتساب معدلات العائد المحققة, منها مما يتطلب من المستثمر في سوق العقار أن يكون متخصصا وأن يكون دراية واسعة بمجالات الإستثمار فيه.

3- السلع: تتمتع بعض السلع مزايا إقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للإستثمار لدرجة أن أسواق متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها علي غرار البورصات الأوراق المالية, لذا أصبحنا نسمع مثلا عن وجود بورصة للقطن في مصر, أو في نيويورك وبورصة للذهب في لندن وبورصة للبن في البرازيل ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف بإسم العقود المستقبلية

1- محمد برف: بورصة القيم المتداولة وتمويل التنمية, رسالة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتور دولة في العلوم الإقتصادية, فرع نفود ومالية عامة, 1998 - 1999, ص15.

وهي عقد بيع بين منتج السلعة ووكيل السمسار, حيث تشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية إذا أن لكل منها أسواق متماثلة إلي حد كبير فيما عدا أن للأوراق سوق ثانويا لاتوفر مثيلا له للسلع, كذلك يتوفر الإستثمار في السلع بدرجة عالية في السيولة كالأستثمار في الأوراق المالية كما أسعار كل منها تكون معلنة في السوق ولا تخضع أية مساومة كما يحدث في مجالات الإستثمار الأخرى عموما وحتى تتوفر لسلعة معينة سوق متخصصة لابد من توفر بعض الشروط وهي(1) :

- أن تكون السلعة متجانسة.
- أن تكون قابلة للترتيب أو التصنيف.
- أن تسود سوق السلعة المنافسة الكاملة تحد من نشوء الإحتكار.
- أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) فيما عدا أو النصف المصنعة تعض الحالات الإستثنائية مثل الذهب, و الفضة, والسكر والنفط.
- كما تتصف عملية المتاجرة بالأوراق المالية بالخواص التالية:
- درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر في السلع تكون عالية نسبيا بالمقارنة مع أدوات الإستثمار الأخرى.
- يترتب علي الإرتفاع في درجة المخاطرة في المتاجرة في السلع نمو روح المضاربة لدي المستثمرين فيها.
- الأفق الزمني للإستثمار في السلع قصير نسبيا بالمقارنة ما هو علي في أدوات الإستثمار الأخرى فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى.
- تشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالعقار من حيث توفر الفرص الكبيرة للمتاجرة بالملكية.
- لا يتقاضي السمسار في بورصة السلع سوي عمولة واحدة علي الصفقة الكاملة أي علي عملية البيع والشراء, وهذا عكس ما يحدث في بورصة الأوراق المالية فله عملتين واحدة من البائع وأخرى من المشتري.

4-المشروعات الإقتصادية: تعتبر المشروعات الإقتصادية من أكثر الأدوات الإستثمار إنتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات والمشروع الإقتصادي من أدوات الإستثمار الحقيقية لأن يقوم علي أصول حقيقية كالمباني, والآلات, والمعدات, ووسائل النقل والأفراد العاملين ولالإستثمار في المشاريع الإقتصادية خصائص نوجز فيما يلي:

- يحقق للمستثمر في المشاريع الإقتصادية عائدا معقولا ومستمر, لذا يعتبر المشروع الإقتصادي من أنسب أدوات الإستثمار ذات الدخل المستمر كما يتوفر للمستثمر في المشروعات الإقتصادية هامش كبير من الأمان.

1- سعداوي موسى: دروس خاصة بعملية الإستثمار, السنة الجامعية, 1999-2000, ص34.

- توفر المشروعات الاقتصادية للمستثمر ميزة الملائمة إذا اختار للمستثمر المشروعات ما يتناسب مع ميوله, وتخصه كما يتمتع بحق إدارة أصوله.

- يؤدي الإستثمار في المشروعات الاقتصادية دورا إجتماعيا أكبر مما هو في أوجه الإستثمار الأخرى.

لكن من عيوب الإستثمار في المشاريع الإستثمارية هو إنخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر, فالأصول الثابتة في هذه المشروعات خصوصا الزراعية, والصناعية تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر وهي أصول غير قابلة للتسويق فيما لو أراد المستثمر تسيلها.

5- العمولات الأجنبية: تحوز أسواق العمولات الأجنبية علي إهتمام قسم كبير من المستثمرين في العصر الحاضر, حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل لندن, باريس, طوكيو.... الخ ويتميز هذا الأخير عن غيره بعنصرين هما:

- **العنصر الأول:** الحساسية المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد في درجة المخاطرة الإستثمار فيه من أهم المخاطر مخاطر أسعار الفائدة والسيولة والإئتمان

- **العنصر الثاني:** أنه سوق يفتقر إلي الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعامل فيه بواسطة أدوات الإتصال الحديثة.

وتتأثر أسعار العمولات الأجنبية مجموعة من العوامل يمكن تصنيفها بشكل عام في مجموعتين هما:

1- العوامل الاقتصادية والسياسية(1):

- الظروف الاقتصادية للدولة.

- وضع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.

- القروض الدولية والمساعدات الخارجية.

- السياسات الضريبية وأسعار الفائدة.

- بالإضافة إلي الأحداث والدورات الاقتصادية, وظروف التضخم, والإنكماش الاقتصادي وكذلك سوق الإستيراد والتصدير, وحرية التحويل للخارج.

2- عوامل فنية

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه.

- العرض والطلب من العملات الأجنبية.

- التغيرات في الأسواق المال الأخرى وفي سوق النقد.

1 - سعداوي موسى: مرجع سبق ذكره, ص 36.

- ويتم التعامل في الأسواق العمولات الأجنبية بموجب سعريين هما:
- 1- سعر الصرف المؤجل والآجل:** ويستخدم عند إبرام صفقات عقود شراء أو بيع عمولات أجنبية سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقد, وذلك ضمن ما يعرف بالعقود الآجلة.
- وقد جرت العادة علي وجود هامش بين سعر الصرف الفوري وسعر آجل يتوقف مدة علي عدة عوامل أهمها:
- التوقعات المستقبلية لإتجاه الأسعار.
- أسعار الفائدة وتوقعاتها.
- طول الفترة الزمنية بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ وضعه موضع التنفيذ.
- ونظرا للمخاطر المحيطة بأسعار الصرف يلجأ المتعاملون في عمولات الأوراق الأجنبية كثيرا إلي استخدام عقود الخيار كوسيلة من وسائل التحوط والحماية من هذه المخاطر.
- 2- السعر الصرف الفوري:** ويستخدم في إبرام صفقات الشراء أو بيع عمولات أجنبية بنفس السعر السائد بتاريخ عقد الشراء والبيع.(1)
- 6- المعادن النفيسة:** يعتبر الإستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين مجالا للإستثمارات الحقيقية, وقد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة ففي حين وصل سعر الذهب دروته في بداية الثمانيات عادة وإنخفض عند تصاعد دور الدولار كملاذ للمستثمرين وذلك بعد أن كان الذهب يقوم بهذا الدور لكن عاد إلي الإرتفاع مرة أخرى بعدة بداية الألفية الجديدة بعد الهبوط الحاد الذي حدث في سعر الصرف الدولار في أسواق الصرف الأجنبية, وتتواجد للمعادن النفيسة كما للأوراق المالية أسواق منظمة لعل أهمها: سوق لندن سوق ميونخ, هونغ كونغ.
- ويتخذ الإستثمار في المعادن النفيسة عامة والذهب منها علي الوجه الخصوص صور متعددة منها(2) :
- الشراء والبيع المباشر.
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك لكن بفوائد منخفضة نسبيا.
- المقاصة أو المبادلة بالذهب علي نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

1 - سداوي موسي: مرجع سبق ذكره, ص37.

2- مالكي شيكاوي: مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية, تمويل الإستثمارات 2003-2004, ص09.

7- صناديق الإستثمار: هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه المؤسسة المالية متخصصة وذات خبرة ودراية في مجال الإستثمارات (بنك أو شركة مثلا) بقصد تجميع مدخرات الأفراد, ومن ثم توجيهها للإستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا, وضمن مستوياته المعقولة من المخاطر عن طريق الإستفادة من مزايا التنويع ومراعات ما يعرف بالرجل الحريص, وذلك في إدارة موجودات الصندوق.

وبالمفهوم أعلاه يعتبر صندوق الإستثمار أداة مالية وبحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها أموال الصندوق يكون أداة إستثمار مركبة, ويمارس صندوق الإستثمار عاد المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء كما يمكن المثل تكوين صناديق الإستثمار العقارية تمارس المتاجرة بالعقار, ولعل من أكبر المزايا التي تحققها صناديق الإستثمار هي أنها تهيء الفرصة لمن لديه مدخرات ولا يملكون الخبرة الكافية لتشغيلها بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك لمجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون إدارتها مقابل عمولة معينة هذا ومع أن تجربة تكوين صناديق الإستثمار فيبنك الأردن حديثة العهد

هي نسبيا إلا أنها شهدت إقبالا علي تكوين مثل هذه الصناديق كذلك التي طرحتها بعض المصارف مثل: البنك العربي البنك البريطاني... إلخ. (1)

المبحث الثاني: ماهية التمويلات

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية وذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأشكاله

1- مفهوم التمويل

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ ، و كان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الإستثمارية ، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة و متنوعة ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

- **فمن حيث النظرة الضيقة:** تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الإقتراض التي تضمن للمؤسسة إستمرار نشاطها.

أما من خلال النظرة الواسعة: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال و زيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة الخزينة العامة الجماعات المحلية.

1- مالكي شيكاوي: مرجع سبق ذكره, ص10.

- كما يعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد و منشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.
- و التمويل بمعناه الإقتصادي يعني مجموع الطرق و الوسائل المالية و جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال إستخداما إقتصاديا بما في ذلك الإستخدامات البديلة ، فهو يعتبر عصب الحياة الإقتصادية يمدّها بالتدفقات النقدية ، والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الإقتصادي أكبر.

2 - أشكال التمويل

- تتمثل أشكال التمويل في شكلين هما : التمويل العام، التمويل الخاص.
- أ- **التمويل العام**: تقوم به الدولة أو المجموعات العامة ، وذلك بمنح الإعتمادات اللازمة للسير في المشاريع المختلفة.
- ب - **التمويل الخاص** : إن تمويل إستثمار ما يمكن أن يتم بإستخدام الموارد، و بشكل أكثر توضيحا من فائض الإنتاج أي الأرباح المحققة ، وهنا نقصد التمويل الذاتي.(1)
- المطلب الثاني : مصادر التمويل وخصائصها**

1 - مصادر التمويل :

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزامته المالية، أي الإعتماد في تمويل الإحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى أو مصادر خارجية وتكون بإستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة إحتياجات التمويل.

أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة الأجل ، المتوسطة الأجل و القصيرة الأجل.

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل إلى:

1- التمويل الطويل الأجل :

أولا- **أموال الملكية** : وهي بدورها تتضمن :

- أ- **الأسهم العادية** : تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة، و تعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل الطويل الأجل، و تكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة، و خاصة عند بداية التكوين (2)

1 - مالكي شيكاوي: مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت 1980 ص 307.

شركة المساهمة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لجملة الأسهم العادية مقابل إستخدام أموالهم، ففي حالة تحقيق الشركة لأرباح يحصل حملة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما في حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على أي عائد ويستفيد حملة الأسهم العادية بمزايا مختلفة و حقوق متعددة من أهمها:

- الإشتراك في الأرباح.
- الإشتراك في مجلس الإدارة والتصويت بإعتباره عضو في الجمعية.
- عضو في الجمعية العمومية.
- حق نقل ملكية الأسهم.
- أما في حالة الإفلاس أو التصفية يحصل حملة الأسهم العادية على حق الإشتراك في الموجودات.

ب - الأسهم الممتازة: تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة، وهناك تشابه من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت، وتلجأ الإدارة إلى إصدار هذه الأسهم عند زيادة مواردها من الأموال المتاحة وإستعمال أموال الغير دون إشتراكهم في الإدارة، وتعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي أنها تجمع بين خصائص السهم العادي و السند، من حيث أن السهم لا يعتبر من حقوق الملكية العادية و لكنه يشبه السند من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله. ويتمتع حاملي الأسهم الممتازة بعدة مزايا من أهمها:

- الأولوية في الحصول على العائد قبل حملة الأسهم العادية سواء عند تحقيق الربح أو عند التصفية.

ج - الأرباح المحجوزة: إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات هي تحقيق الربح وذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح، وهذه الأرباح المحققة يمكن الإحتفاظ بها بغرض إعادة إستثمارها، أو توزيعها على المساهمين.

ثانيا- الأموال المقترضة: وتتمثل في السندات والقروض الطويلة الأجل:

أ- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنه في واقع الأمر ، عبارة عن قروض طويلة الأجل وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية و يطلق على كل منها إسم < السند >.

من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت، سواء حقق ربح أو خسارة وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات.(1)

1- عبد العزيز فهمي: مرجع سبق ذكره، ص308.

وتنقسم هذه السندات إلى:

- **سندات مضمونة برهن أصول معينة:** و في بعض الحالات يقدم المشروع بعض من أصوله لحاملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالإستحواذ على هذه الأصول، و بيعها بالمزاد ثم إقتسام ثمنها بينهم كما يمكنهم الإستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي.

- **سندات غير مضمونة بأي أصول معينة:** و تسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الإئتماني للمشروع، والقوة الإدارية له وعلى العموم هذا النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول لأن العبرة ليست الضمان بل بقوة الشركة و مقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة إلتزاماتها نحو حاملة السندات عند ميعاد الإستحقاق.

ب - **القروض الطويلة الأجل:** تعتبر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويلة الأجل، حيث يحصل عليها من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة و تتراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة إضافة لكونها طويلة المدة.

2- **التمويل المتوسط الأجل:** التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداه في فترة تزيد عن السنة ولا تقل عن 10 سنوات و لهذا النوع مصدرين هما:
أولاً- **قروض مباشرة متوسطة الأجل:** و يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات بشكل قروض و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة > مدفوعات الإهلاك إضافة إلى ذلك يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى وتمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.
ثانياً- **التمويل بالإستئجار:**

تلجأ معظم المؤسسات إلى إستخدام المباني و المعدات عند قيامها بنشاط معين بغرض تحقيق المردودية، وهذا الإستخدام لا يعني بالضرورة إمتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الإهلاك في معظم الأحيان يحقق نفس الهدف، لهذا ظهر في السنوات الأخيرة الإتجاه نحو تأجير هذه المستلزمات عوض عن إمتلاكها، بعد أن كان الإستئجار يقتصر على المباني و الأراضي أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة حتى سمي هذا النشاط <التمويل بالإيجار> لما يترتب عنه من رفع مالي مثله مثل الإقتراض و يأخذ الإستئجار أشكالاً عديدة منها(1):

1- محمد صالح الحناوي : الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية الإسكندرية 2002 ص306.

- **البيع ثم الإستئجار:** في هذا الشكل تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة مالية، و تقوم في نفس الوقت بإستئجار الأصل المباع لمدة محددة و شروط خاصة والملاحظ في هذا النوع أن المستأجر (البائع) يستلم فورا قيمة الأصل من المؤجر (الشاري) ويستمر في إستخدام الأصل، والمؤسسات المالية التي سبق ذكرها عادة ما تكون شركة تأمين إذا تعلق الأمر بالأراضي أو المباني أما إذا تعلق الأمر بمعدات وآلات فتختص به إحدى شركات التمويل المتخصصة أو البنك أو شركة تمويل.

- **إستئجار الخدمة:** يتضمن إستئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بإستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل والصيانة مثلا: إستئجار السيارات، الحاسبة الإلكترونية وغيرها، وهذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذه العمليات، وتعطي عقود إستئجار الخدمة عادة حق إلغائها وإرجاع الأصل قبل إنتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر.

- **الإستئجار المالي:** في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر وشروط التسليم و بعد ذلك يتم الإتفاق مع أحد البنوك على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس إستئجار الأصل بمجرد شراؤه و يتشابه الإستئجار المالي مع <البيع ثم الإستئجار> في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى الأصل في الحالة الثانية يشتريه المقرض من المقرض حين وبالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الإستئجار هو نوع خاص من <الإستئجار المالي> جديد يشتريه المقرض من المنتج أو الموزع.

3- التمويل القصير الأجل: تنقسم مصادر التمويل القصير الأجل إلى نوعين أساسيين هما:
- **الائتمان التجاري:** يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض، في شكل سلعي مع تأخر في السداد.

- **الائتمان المصرفي:** و يعتمد توفيره على المؤسسات المالية والبنوك التجارية، التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمؤسسات المختلفة من أجل تمويل عملياتها الجارية.
أولا- الائتمان المصرفي:

يعتبر إختيار البنك من الأولويات التي تواجه المؤسسة الراغبة في إستخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة تطبيقها في حالة إختيار البنك مايلي (1):

- ينبغي على المؤسسة إختيار البنك الذي يتبع سياسات و شروط تتماشى مع حاجياتها وظروفها (فيما يتعلق بمنح الائتمان).

- لا بد أن يكون البنك على دراية وخبرة بعمليات المؤسسة و بالتالي يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية من جهة، ومن جهة أخرى لا يجب التعامل مع بنك له إتصال وثي ق بالمشروعات المنافسة وذلك بمنع أي تسرب للمعلومات عن المؤسسة المنافسة للمنافسين. - إجتناّب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو البنك المركزي.

- على المؤسسة أن تتعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم وللاإدارة الواعية، وبصفة عامة لا بد أن تكون الإختيار حكيما ورشيدا من البداية حتى يمكن بناء إتصال مرضي وفعال، بين المؤسسة والبنك الذي تتعامل معه وذلك تفاديا للوقوع في أي نزاع مستقبليا.

ومن أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك (الاتئمان المصرفي) هي:

أ- **القروض الغير مكفولة بضمان:** يقوم البنك بالموافقة ولمدة معينة من الزمن على السماح للمشروع بالإقتراض كلما لزمه المال بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة عن المبلغ المعين في أي وقت، و يطلق على هذا الحد الأقصى تسمية "الإعتماد" وغالبا ما يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح إعتماد لأي مؤسسة.

- **الشرط 1:** "الرصيد المعوض" يفرض البنك على المقترض الإحتفاظ في حسابه الجاري لديه بنسبة معينة من قيمة الإعتماد وهذا يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال المقترضة، إلا إذا كان المدين يحتفظ عادة بمثل هذا الرصيد بغض النظر عن المبلغ المقترض.

- **الشرط 2:** ضرورة قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة، والهدف من هذا الشرط هو إظهار طبيعة هذه القروض القصيرة الأجل و أن العميل لا يتخذها كمصدر طويل الأجل.

- بالإضافة إلى هذين الشرطين السابقين عادة ما يفرض البنك على المدين الإلتزام بالتباعد سياسات مالية محددة خلال فترة القرض ، كالمحافظة على درجة معينة من السيولة أو على نسبة إقتراض معينة.

ب - **القروض المكفولة بضمان:** وهي النوع الثاني من القروض المصرفية، والضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدينة أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع، والقاعدة المطبقة في هذا النوع من القروض هي أن البنوك لا تمنح عملائها الأموال المطلوبة بالقيمة الكامل للضمان المقدم بل تحدف بنسبة من قيمة التغطية أو أخطار إنخفاض قيمته وقت الرجوع إليه.(1)

ثانيا- الائتمان التجاري

هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع و بضائع بغرض إعادة بيعها، و يلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان (التجاري) في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لتغطية الحاجات الجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل، ذات تكلفة منخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل:

- **المجموعة 1:** عوامل شخصية كمرکز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، و تقدير البائع لأخطار الائتمان.

- **المجموعة 2:** عوامل ناشئة من خلال التجارة مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته، و طبيعة هذه السلع، و حالة المنافسة و موقع العملاء و الحالة التجارية العامة.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال: الحساب الجاري (المفتوح)، شكل الكمبيالة أو السند الأذني، وكل هذه الأشكال تسهل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاج إليه من بضائع، بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد أجل (محدد)، وتختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه، ومن بين هذه الشروط:

- الدفع نقدا قبل الإستلام.

- الدفع نقدا عند الإستلام.

- الشروط النقدية.

- الشروط العادية.

2- خصائص مصادر التمويل:

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى وتدور الخصائص الأساسية لمختلف هذه المصادر حول 4 نقاط هي:

1- **مبيعات الإستحقاق:** يقصد بتاريخ الإستحقاق اليوم الذي يكون فيه المدين مجبرا على

سداد ما عليه للدائن وهذا حسب أجل معين متفق عليه مسبقا بين المنشأة و دائنيها فلكل

قرض أجل محدد، و تتميز القروض عن بعضها البعض سواء القصيرة أو المتوسطة

أو الطويلة على أساس الفترة المحددة في عقد المديونية وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ

إستحقاقه فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون مؤسستهم على التصفية. (1)

1- د.حسين علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبي ق ص123 بتصرف.

2- الدخل: هناك 4 مظاهر سنذكرها فيما يلي بإيجاز:

- **نوع التسمية:** الدخل الذي يحصل عليه أموال الملكية يسمى "ربحا" بينما الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الإقتراض يسمى "فائدة".

- **الأولوية:** يقصد بها أن أموال الإقتراض تحصل على حقوقها (الفائدة) قبل أي توزيع للربح، فقبل كل شيء يجب الوفاء بجميع إلتزامات التي تقع على المنشأة نحو دائئنيها.

- **التأكد:** عندما تتعهد المنشأة بدفع فوائد على الأموال التي إقتترضتها، فيجب دفع هذه الفوائد بغض النظر عما تحققه من أرباح وإلا تعرضت لإجراءات قانونية، حيث أن الفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الإلتزامات الثابتة، لا يمكن تجاهلها بينما نجد أن ما يدفع للملاك يطلق عليها اسم توزيعات في حالة شركات المساهمة وهذه التوزيعات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه الشركات.

- **المقدار:** إن ما يحصل عليه الدائنون من دخل يتحدد بمقدار ثابت بغض النظر عن مقدار الأرباح والخسائر التي تحققها المؤسسة وفي المقابل الأولوية التي يتمتع بها حامله السهم الممتازة فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، فإنهم عادة يقومون بتحديد مقدار دخلهم السنوي وما يتبقى بعد ذلك من أرباح يمكن توزيعه على حامله السهم العادية ولذلك فإن أرباحهم لا تتحدد بمقدار ثابت، بل نجد أن هذه الأرباح الباقية لاتقف عند مستوى معين، وإنما تتغير من سنة لأخرى وهذا ما يجعل حملة الأسهم العادية لا يتوقعون الحصول على توزيعات منتظمة.

3- الأصول: إن هدف الدائنون عادة هو الرغبة في الحصول على الدخل بأشكاله المختلفة و ذلك عندما يستثمرون أموالهم في مشروع معين، و نادرا ما يتفقون على إقتسام أصوله عند تصفية المشروع بصورة نهائية، وهذا يدل على أن الرغبة الأساسية للمستثمرين هي الحصول على الدخل الذي هو محل إهتماماتهم، لكن لا يمنع أن تصبح الأصول محل إهتمام من طرف الدائنين وملاك المشروع إذا ما واجهت المنشأة متاعب وصعوبات تؤدي إلى تصفية أصولها وعندئذ تصبح حقوق الدائنين من الحقوق الممتازة الواجب على المنشأة الوفاء بها قبل دفع أي شيء للملاك كما أن حقوق الملاك الممتازين عادة تسبق حقوق الملاك الباقين وفي مقابل هذه الأولوية يتحصل الدائنون على أموالهم مضافا إليها الفوائد التي لم تدفع أما الملاك الممتازين لا يحصلون إلا على مقدار يعادل بالتقريب إستثمارهم الأصلي، و يأتي في الأخير الملاك الباقون (حاملة الأسهم العادية) الذين يحصلون على ما تبقى من عملية تصفية الأصول، وغالبا لا يحصلون على شيء لأن في هذه الظروف الصعبة يكون من الصعب أن يبقى لهم شيء من الأصول عند التصفية. (1)

1- د.حسين علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص124.

4- الإدارة والسيطرة: إن إشتراك الدائنين في إدارة المؤسسة لا يوجد ما ينص عليه رغم أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الإقتراض، مما يعي نشاط الإدارة، فقد يشترطون على المنشأة المحافظة على نسبة تداول معينة.

- أن لا يقل حجم النقدية لديها على مستوى يجب المحافظة عليه.

- إتباع سياسات تحفضية عند توزيع الأرباح.

حتى إن كانت هذه الشروط غير مدونة في الإتفاقيات المكتوبة فإنه بإمكان الدائنين تحقي درجة من السيطرة على المشروع، وعادة لا يشترك أصحاب الإمتياز في الإدارة مما يترك هذه المسؤولية للملاك الباقين.

المطلب الثالث: طرق التمويل, أهميته, أهدافه, قواعده

أولاً- طرق التمويل

إن طريقة حصول المؤسسة على إحتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم إنشغالاتها ، حيث يتجه بعض الإقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقتين أساسيين هما:

- التمويل الداخلي (الذاتي).

- التمويل الخارجي (مباشر وغير مباشر).

1- التمويل الداخلي (الذاتي): تمثل هذه الطريقة حالة الإرتباط المباشر من عملية تجميع

المدخرات وإستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة وسنبين فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات والإدارات والعائلات ويقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة وتلجأ المؤسسات نقل كلها لإستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة والتي تتكون بصفة عامة من:

أ- الأرباح الغير موزعة (الأرباح المحتجزة): تعد طريقة من طرق التمويل الذاتي حيث أن كمية الأرباح المحتجزة التي تحصل عليها المؤسسة ترتبط مباشرة بسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها المؤسسة، ويعتبر توسيع المؤسسة و تنميتها الهدف الأساسي الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه عبر هذه الطريقة.

ب - مخصصات الإهلاك والإحتياطيات: تسعى المؤسسة للمحافظة على طاقاتها الإنتاجية و تدعيم قدرتها على التمويل الذاتي وذلك بواسطة مخصصات الإهلاك، وإحتياطي إرتفاع أسعار الأصول الإستثمارية.

ج- التمويل الداخلي للإيرادات والعائلات:

يمكن تعريفه بأنه قدرة العائلات والإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من إبخارات. (1)

1- د.حسين علي خربوش, د.عبد المعطي رضا أرشيد , محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق, ص126.

- فالنسبة للعائلات فإن مصدر تمويلها هو الدخل أي الجزء المخصص من الدخل للإدخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل ارتفع معه الإدخار وهذا الأخير يؤدي إلى تزايد الكمية المخصصة للتمويل، وتبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي والذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة.
- أما بالنسبة للإدارات العمومية (الحكومية) فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة.

مزايا التمويل الذاتي

- يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.
- يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تامة.
- يزيل على المؤسسة عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.
- وبما أن الإهلاك يمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي والذي يعتبر معفى من الضرائب، فإنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها أموال المؤسسة.
- التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الإدخار والإستثمار.
- يعطي للمؤسسة الحرية في إختيار نوع الإستثمار دون التقيد بشروط الإنتمان.

عيوب التمويل الذاتي

- في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات المؤسسة.
 - يحقق مردودتي أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الداخلية والخارجية.
 - يمنع تجميع الإدخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقا لأولويات إستثمارية معينة.
 - الإعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي لعدم الإستفادة من القروض الإستثمارية المرهبة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الإحتياجات.
- 2- التمويل الخارجي :** قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الإقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية وخصوصا بالنسبة للمؤسسات والتي تبقى غالبا عاجزة جزئيا أوكلها على تمويل إحتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي (1):
- التمويل الخارجي المباشر.
 - التمويل الخارجي الغير مباشر.

1- د.حسين علي خريوش، د.عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص 127.

أولاً- التمويل المباشر :

وهو يصدر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفائض إلى الوحدات ذات العجز المالي والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لإحتياجاتها الإستثمارية، وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من مؤسسات، عائلات، حكومات.

أ- تمويل مباشر على مستوى المؤسسات: في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور لتوظيف مدخراته على شكل إستثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة حيث يمثل السهم حق الملكية لجزء من رأسمال المؤسسة المصدرة في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمتها بينما الورقة المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

ب - تمويل مباشر بالنسبة للعائلات: تبعا لهذه الطريقة التمويلية تحصل العائلات أو الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل إحتياجاتها الإستهلاكية أو الإستثمارية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو الغير مصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل فنجد:

- قروض مباشرة بين العائلات فيما بينها أو العائلات و المؤسسات و عادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها تثبت حق الدائنية.

ج - تمويل مباشر بالنسبة للحكومة (الأوراق العمومية) : يمكن للحكومة وفق هذه الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الإقتراض من الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية.

ومن أهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض نجد:

أدوات الخزينة التي تعتبر من أهم السندات والمتمثلة في القروض القصيرة الأجل، بينما السندات طويلة الأجل فإنما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المؤسسات المتخصصة المضمونة من قبل الحكومة، ونشير في هذا المجال إلى أن الدولة عادة ما تقوم بإصدار سندات عامة لا يكون الغرض منها التمويل الإستثماري بل الحد من آثار التضخم أو إمتصاص القوة الشرائية بمعنى آخر جمعها ومنع صرفها في الأنفاق الإستثماري أو الإستهلاكي.

- ومن أهم نتائج إستخدام التمويل المباشر أنها مثل سابقتها (التمويل الذاتي) لا يترتب عنها إرتفاع في كمية النقود بمعنى عدم زيادة و سائل الدفع كما تهتم بتحويل الف وائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية ... الخ. (1)

1- د.حسين علي خربوش، د.عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص128.

عيوب التمويل المباشر

بما أن القروض مباشرة تعتبر تعهدا دواجل طويل فإن المقترضين يستخدمون معايير إئتمان عالية في تقويم المنشأة التي تريد الإقراض وبالتالي يجب أن يكون الوضع المالي للمنشأة قويا وأن تكون نسبة التداول لديها جديدة وأن يكون معدل الدين إلي حقوق الملكية لديها منخفضا وأن تكون نسبة الربحية ومعدلات النشاط الإنتاجي للمنشأة عالية جدا.

بما أن القروض المباشرة يتم تسديدها عن طريق إستفدتها بأقساط سنوية متساوية طوال العمر المحدد لها فإن المنشأة تعاني من مشكلة إستنزاف نقدية بشكل مستمر وفي حالة يكون التمويل عن طريق إصدار أسهم عادية أو ممتازة بدون تاريخ إستحقاق أفضل من القروض المباشرة.

ويمكن أن يكون معدل الفائدة علي القرض المباشر أعلي من معدل الفائدة علي القروض القصيرة الأجل لأن المقروض أموالها لفترة أطول وبالتالي يتعذر عليه مواجهة وتقويم الوضع المالي للمنشأة المقترضة بشكل دوري, تتضمن إتفاقيات القروض المباشرة نصوصا مفيدة للمنشأة المقترضة من أجل حماية المقترضين و لا توجد قيود مماثلة في إتفاقيات القروض قصيرة الأجل, بما أن القرض المباشر يستحق التسديد بعد سنوات عديدة لذا تتضمن إجراءات التقويم المنشأة طالبة القرض عملية إستقصاء مفصل و دقيق و يمكن أن تكون تفاصيل الإستقصاء عالية و يمكن أن نضع المقترض حدا أدني للقرض الممنوح من أجل أن يتمكن من تغطية تكاليف الإستقصاء. (1)

ثانيا- التمويل الغير مباشر:

وهو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات ، مؤسسات) ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز.


والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما إقترضته فهي تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر التمويل ومتطلبات مصادر الإدخار حيث أن هذه الأخيرة ترفض التوظيف الإستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة و كذا عدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها بالإستثمارات المقدمة.

إن من أهم نتائج طريقة التمويل الغير مباشر تتجسد في النقطتين التاليتين(2):
- قدرة المؤسسة المالية الوسيطة على تحويل الإكتناز الإدخاري لتوظيف إدخاري.

1- د.حسين علي خربوش, د.عبد المعطي رضا أرشيد , محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق, ص 129.
2- نورة عيادي, آسيا هندية: التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية, مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة تقني سامي في المحاسبة دفعة 2000-2001, ص14.

- قدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة المصرفية على مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف إستثماري، إعتقاداً على نسبة معينة من الإدخارات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل الغير مباشر.
ويمكن تمثيل كل من التمويل الخارجي المباشر والتمويل الخارجي الغير مباشر في المخطط التالي(1):

شكل 2: خطوات سير عمليات التمويل المباشر والغير مباشر



المصدر: عبد المعطي رضاء أرشيد, مرجع سبق ذكره, ص 267

ثانياً- أهمية التمويل

يعد التمويل عاملاً مهماً من عوامل علم الإقتصاد وتتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل و تأمين عملية إنتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من دخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات فيها أكبر من دخلها، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال ما يلي (2):

- مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي.
- التمويل يساهم في تدعيم النشاط الإقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة.
- يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.
- يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو إقتصادي و تنمية شاملة.

1- نورة عيادي, آسيا هندية: مرجع سبق ذكره, ص 16.

2- محمد بشير عليه: القاموس الإقتصادي, دار النهضة العربية, بيروت, 1998, ص 127.

ثالثا- أهداف التمويل

- لتمويل عدة أهداف، وتتجلى من خلالها أهمية ودور التمويل وتتمثل فيما يلي(1):
- توفير السيولة الضرورية للمشروع الإستثماري بإمداد بالتجهيزات اللازمة.
 - تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الإقتصادية بضمان توظيف الموارد خاصة فيما بين الهيئات المالية، والأعوان الإقتصادية الأخرى.
 - تغطية جزء من التكاليف المشروع الإستثماري.
 - تستلزم الصناعة للتمويل التجاري وجد أطراف تنظم المخاطر (المصارف المركزية) ويضبطها (وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات).
 - يتعاون هؤلاء الأطراف مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية.

- رابعا- قواعد التمويل :** توجد 3 قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الإقتصادية وهي :
- تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة بمعنى آخر الأموال الخاصة مضاف إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.
 - تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
 - يمكن أن نحافظ على هامش أمان المتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة وهذا الهامش يعرف رأس المال العامل الدائم .

المطلب الرابع: وظائف التمويل

- وظائف التمويل

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، و ذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

- 1- التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه تقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعني إستبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير متوقعة، أي جعلها مرنة.

1- ميلودي أبوبكر: إختيار الإستثمار وتقييم المشاريع، دار الأفاق، الجزائر 1998 ص25.

2- الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية، ويتم هذا التقييم من خلال الإضطلاع على تقارير الأداء بإبراز الإنحرافات ثم تحديد مسبباتها.

3- الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال حدوثها. بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4- استثمار الأموال: عندما تحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى إستغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن إستخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع إستثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد مؤسسة الأموال التي إستثمرتها في أصل من الأصول، ويتم إسترجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد إلتزاماتها.

5- مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين الآتيتين:

أ- الإندماج: هو تكتل ينتج عن إندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه إستقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، و يحدث الإندماج بعدة طرق مثل: الإندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول و خصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط ويسمح الإندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها(1):

- تحسين المردودية.

- إنخفاض أسعار منتجاتها.

ب - الإندماج: يحدث الإندماج عندما تفقد المؤسسة شخصيتها وجودها، فنقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى و عليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.(1)

1- ناصر دادي عدون: تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر 2000، ص23.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل كل الجوانب المتعلقة بتمويل المشاريع الاقتصادية حيث تطرقنا إلى ماهية المشروع الإستثماري، أنواعه وأهدافه، كذلك ذكرنا عدة تصنيفاته المختلفة وأدواته المستعملة. بعدها إتجهنا إلى تسليط الضوء على التمويل الذي يعتبر أداة فاعلية في عملية التنمية الاقتصادية فهو منطلق وبداية كل مشروع أو إستثمار حيث ركزنا على دراسة مختلف مكوناته إنطلاقاً من تعريفه وأشكاله، كما أبرزنا مصادره المتعددة وخصائص هذه المصادر، كذلك طرقه، وكما بينا أهميته، أهدافه والقواعد التي يقوم على أساسها نهايتها بوظائفه.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة - ورقة -

مدخل

إن علاقة البنك الوطني الجزائري بباقي البنوك التجارية الأخرى تكمن في تحسين العلاقات مع الزبائن الذين تأثروا بالتقلبات الاقتصادية وكذلك التقلبات الناتجة من تغير هياكل التنظيم البنكي كما تكمن في تحسين مردودية البنك وذلك عن طريق الحصول على موارد جديدة لاستعمالها كالقروض واقتراح خدمات مباشرة أو غير مباشرة لتساعد من الرفع من أداء البنك.

لكن بالرغم من الدراسة النظرية المعمقة لاحظنا أن هذا الموضوع لا يكتمل إلا إذا كان مدعما ومسنودا بدراسة تطبيقية، تقربنا إلى أرض الواقع، وقد كان البنك الوطني الجزائري هو المؤسسة المالية المستقبلية لنا، والتي أجرينا فيها التدريب الميداني، وقد كان هذا الأخير فرصة لمعرفة والحصول على نظرة واقعية بخصوص سير العمل بالمؤسسة وكذا تنظيمها وتسييرها.

وتجسيدا للواقع التطبيقي كما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا:
- في المبحث الأول إلى تقديم الوكالة محل الدراسة حيث تناولنا نشأة البنك الوطني الجزائري، أهدافه، مهامه، كذلك الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري، ومكونات ملف قرض الاستثمار، والمقاييس المطلوبة لمنح القرض والإجراءات اللازمة لمنحه.
- أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لملف القرض الاستثماري حيث تناولنا الخطوات التي يتبعها ملف القرض الاستثماري، ثم الدراسة المالية لملف القرض الاستثماري، كما تطرقنا إلى إحصائيات تخص بعض وكالات BNA في بعض ولايات الجنوب تخص كل من cacao bat,enseg وفي الأخير خلاصة الدراسة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة محل الدراسة

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول على التعرف على البنك الوطني الجزائري من خلال استعراض, مختلف المهام والأهداف التي يقوم بها, مع التطرق إلي هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري, أهدافه, مهامه

أولاً- نشأة البنك الوطني الجزائري

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الحليفة ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج, إلا أن مفهوم شركة وطنية , حسب المادة السابعة, يسمح للجمهورية بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 وقد يصل إلي حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس المال الذي أشرناه إليه و تم وضع حد لهذه المساهمة الخاصة في رأس المال البنك بحلول عام 1970 أين تم شراء جميع المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة, حسب القانون الأساسي فإن البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاديين والقطاعات الاقتصادية كالصناعة, التجارة... الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي.

حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأى بنك تجاري إلا أنه كان له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمبدأ الدعم المالي و القروض وهذا تطبيقاً لسياسة الحكومة في هذا المجال في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم, تسير وفقاً لقوانين 88-01-03-88, 88-04, ل 21 جانفي 1988 وقانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و القانون التجاري, و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و الاختصار ب و ج و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر 8 شارع شي غيفارة و حدد مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري. وينقسم رأس مال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلي ألف قيمة كل سهم مليون دج ومقسمة بين:

- 1- حصة من 1 إلي 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة "وسائل الإنتاج".
- 2- من 350 إلي 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة "المناجم, المحروقات, الهيدرولية".

3- من 701 إلي 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة "الصناعة الغذائية".

4- من 901 إلي 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة "الصناعات المختلفة".

ثانيا- مهامه

كما لكل مؤسسة أهداف مسطرة فلا بد لها من مهام تقوم بها من أجل تحقيقها، فالبنك الوطني الجزائري له أهداف مسطرة على المدى الطويل و المتوسط مستخلصة من الإستراتيجية و السياسة العامة للبنك و يمكن ذكر بعضها فيما يلي:
تتمثل مهام البنك الوطني الجزائري فيم يلي:

- تنفيذ برامج الدولة المتعلقة بالائتمان القصير والمتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر والضمانات كتسهيلات الصندوق, السحب على المكشوف....إلخ.
- إقراض المنشآت الصناعية منها العامة والخاصة.
- خصم الأوراق التجارية والأوراق المالية عند التسديد.
- تسير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة إلي صناديق القرض الفلاحي.
- تقديم ضمانات لكل الأسواق العمومية عند الاستيراد عن طريق العروض الأجنبية و تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات وإعادة استثمارها.


ثالثا- أهدافه

- للبنك أهداف يسعى لتحقيقها خاصة ما يتعلق منها بتحسين الأداء ونذكر منها:
- تحسين وجعل التسيير أكبر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطور التجاري و ذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق.
 - تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.
 - تكوين المراقبة عن طريق تقدير الوسائل المادية والتقنية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري "وكالة ورقلة"

ومن خلال الشكل الموالي سنوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة البنك الوطني الجزائري:

الهيكل التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري



النقابة الاجتماعية للبنك

- الوكالة الجهوية الجزائرية الوسطي
- الوكالة الجهوية الجزائرية الثانية
- الوكالة الجهوية بقسنطينة
- الوكالة الجهوية بوهران

قسم العلاقات الدولية

- مديرية العمليات التسويقية - مديرية العلاقات التجارية والدولية - مديرية الحريات العمالية للخارج

قسم الإستثمارات

- مديرية المؤسسات الكبرى - مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مديرية القروض العامة

قسم الاستغلال والحركات التجارية

- مديرية التسويق والإتصال - مديرية متابعة الالتزامات وتغطية الحقوق - مديرية تأطير الشركات - مديرية الخزينة والمالية

قسم التنظيم ونظام المعلومات

- مديرية التقديم والتنظيم - مديرية الإعلام الآلي - مديرية المعاينة

قسم تسيير الوسائل المادية والبشرية

- الوكالة الجهوية الجزائرية الوسطي
- الوكالة الجهوية الجزائرية الثانية
- الوكالة الجهوية بقسنطينة
- الوكالة الجهوية بوهران

المصدر: وكالة BNA رقم 944 - ورقة -

المطلب الثالث: مكونات ملف القرض الاستثماري

طلب قرض استثمار: صاحب المشروع يقوم بتحرير طلب يبين فيه:

- قيمة القرض المطلوب.
- الهدف من القرض شراء معدات نقل.
- طبيعة الضمانات المقدمة.
- مدة القرض.
- عدد المساهمين و حصصهم المالية.
- نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة.
- الميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج للثلاث السنوات الأخيرة للنشاط إذا كانت المؤسسة قائمة والتقديرية لمدة خمس سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري جديد.
- مخطط تمويل المشروع.
- عقد ملكية الأرض مقر البناء.
- رخصة بناء للمشاريع الجديدة.
- الضمانات المقترحة من المؤسسة بالإضافة إلي شهادة CNAS و CASNOS
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية.
- الوثائق الإدارية:**
- طلب خطي (طلب قرض استثمار)
- شهادة أداء المستحقات MISE A JOUR الخاصة ب CNAS , CASNOS,CATOBAC
- نسخة من السجل التجاري.
- شهادة النظافة EXTRAIT DE ROLES.
- الوثائق المحاسبية:**
- ثلاث ميزانيات محاسبية للسنوات السابقة مع جدول حسابات النتائج.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع من طرف محاسب معتمد.
- فاتورة شكلية FACTURE PREFORMAT.

المطلب الرابع: المقاييس المطلوبة لمنح القرض, والإجراءات اللازمة لمنحه

أولاً- المقاييس المطلوبة لمنح القرض

يجب أن تتوفر في كل ملف قرض مقاييس معينة، وأن يمر على إجراءات لكي تتم الموافقة أو الرفض عليه, إن المشاريع التي يمكن أن تمويل من طرف البنك الوطني الجزائري يجب أن تتوفر فيها المقاييس (الشروط) الآتية:

- أن تكون المشاريع تابعة لقطاعات تدخل في إيجار السياسة التنموية للبلاد.
- أن تكون المشاريع ذات قيمة مضافة عالية وخالقة لمناصب الشغل.
- أن تكون المشاريع متوجهة للتصدير (منتجاتها).
- أن تكون المشاريع تهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي.

ثانياً- الإجراءات اللازمة لمنح القرض

لا بد أن يكون موضوع الطلب يوافق المقاييس لمنح القرض، في هذه الحالة يقدم ملف كامل مع دراسة تقنية واقتصادية للمشروع مع الوثائق الإدارية للشركة إلى مديرية الدراسة التي تقوم بدورها بدراسة المشروع دراسة شاملة وبعد الموافقة يرسل الملف إلى مديرية التمويل الخارجي لإتمام إجراءات الخاصة بالقرض مع الممول الخارجي وإمضاء الاتفاقية مع طلب القرض هذا طبعاً بعد تقديم رسالة ضمان من أحد البنوك الوطنية والتي تعتبر شرطاً أساسياً في ملف القرض.

وفي هذا الصدد قمنا بدراسة هذا المشروع, يعتبر الاستثمار عاملاً أساسياً فهو يشكل أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، وتمويله يعتبر عملية صعبة لما يتطلب من إجراءات دقيقة لفترات طويلة لذلك قمنا بدراسة مشروع استثماري ممول من طرف البنك الوطني الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة حالة ملف القرض الاستثماري خاص بمؤسسة نقل المحروقات

وأشغال الحفر

المطلب الأول: خطوات دراسة ملف قرض استثماري لمؤسسة النقل المحروقات وأشغال الحفر

1- تقديم العميل: كان لأول مرة مع توسيع النشاط منح مع نوع من المشتريات على حسب الفاتورة الشكلية.

2 - تقديم المشروع : نوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة وعلاقة المنتج بالسوق والفائدة أو العائد من وراء هذا المشروع.

3- رقم الأعمال: دراسة المشروع من حيث الأضرار والمخاطر الذي قد تنجم عن هذا المشروع.

4- دراسة الميزانيات: دراستها من حيث التوازن المحاسبي وإذا كانت الأصول تغطي الخصوم وعليه يتم إتخاذ قرار بقبول او رفض المشروع.

5- دراسة الملف على مستوى القرض:


- تحويل الميزانيات المحاسبية إلي مالية.

- دراسة تقنية اقتصادية يتم فيها إعداد خمس ميزانيات للسنوات المقبلة.

- تقرير على المشروع في نهاية الدراسة على مستوى الوكالة ويتم المناقشة على مستوى المديرية.

- من جهة الوكالة يقوم المكلف بالدراسة الملف ثم يقوم مدير الدراسات بإصدار القرارات.

الشكل رقم 2: مخطط يشرح مستويات انتقال ملف طلب القرض



المصدر: مديرية شبكة الاستغلال 184 - ورقة -

- من جهة يقوم المدير المكلف بالدراسات على مستوى المديرية وتحول إلي رئيس المصلحة وقرار الرفض أو منح للقرض تصدره اللجنة الجهوية للقرض حيث تتكون اللجنة المكلفة بالدراسات من رئيس مصلحة القروض والمدير الجهوي والنائب الخاص بالمنازعات.

ملاحظة:

- معدل الفائدة بالنسبة للقرض العادي 5,25 بالمئة وبالنسبة للقروض النوعية 2,25 بالمئة ويسمى بمعدل الفائدة المدعم لأن الدولة تتكفل ب 3 الباقية.

- العمل الرئيسي لمصلحة القروض هو دراسة وتحليل ملفات القروض وتسويق الخدمات المصرفية يتم على مستوى المديرية ويكون عن طريق الاجتماعات او ملصقات توزع على الوكالات.

- مصلحة الرقابة لها قسمين عن بعد عن طريق الإيتصالات المتنقلة والمستقرة ميدانيا.

- بالنسبة للقروض في حالة الوفاة المقترض قبل إستيلاء المبلغ القرض فإنه لا توجد أي تسويات أما في حالة الوفاة المقترض قبل دفع مبلغ القرض فإن هنالك نوعين من التسوية:
1- تسوية ودية: وذلك بتكفل الورثة بالقرض بدفعه أو متابعة مزاولته العمل الذي بدأ فيه المقترض المتوفى.

2- النزاعات: في حالة رفض الورثة دفع المبلغ القرض فإن القضية تحال إلي المحكمة وهي التي تفصل بينهما.

في حالة إذا أخذ الزبون قرضا بنسبة فائدة معينة ثم ارتفعت تلك النسبة فإن هذا الزبون لا يخضع إلي تلك الزيادة بل يطبق ما هو متفق عليه في العقد.

- بالنسبة للفائدة فإنها تكون ثابتة على طول سنوات دفع الأقساط.

المطلب الثاني: دراسة مالية لملف القرض الاستثماري لمؤسسة النقل المحروقات وأشغال الحفر

بعد تحليل الميزانيات الست المستقبلية للمؤسسة وجدول حسابات النتائج تحصلنا على مؤشرات التوازن المالي.

إعداد الدراسة المالية للمؤسسة من خلال ما يلي:

- حساب مؤشرات التوازن المالي

وتتمثل مؤشرات التوازن المالي في:

الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

1- رأسمال العامل

- فقد جاءت قيم رأسمال العامل للمؤسسة خلال السنوات المدروسة كما هو موضح في

الجدول الموالي:
(الوحدة: 1000 دج)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
رأسمال العامل	6192000	8116000	10097000	12270000	13788000

يتضح من خلال الجدول السابق أن قيم رأسمال العامل خلال السنوات المدروسة موجبة وهذا يعني أن جزء من الأصول الثابتة لم يمول بالديون قصيرة الأجل وهو ما يعتبر مؤشر إيجابي على الوضع المالي للمؤسسة ولا يمثل عليها أي خطر وبالتالي فإن المؤسسة تحترم قاعدة التوازن المالي وهي حالة مالية جيدة تجعلها في غير الحاجة إلى ديون طويلة الأجل أو التمويلات الدائمة.

2 - احتياج رأسمال العامل = قيم الاستغلال + قيم محققة - ديون قصيرة الأجل

- لقد جاءت قيم احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة خلال السنوات المدروسة كما هو موضح في الجدول الموالي:
(الوحدة: 1000 دج)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
إحتياج رأسمال العامل	3317000	5125000	7092000	8523000	9769000

- نلاحظ أن احتياجات رأسمال العامل تعد فكرة مقيدة للبنوك لأنها تعطي صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة إلتزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال إذا نلاحظ من الجدول السابق أن قيم احتياجات رأسمال العامل في كل السنوات موجه وهذا يعني أن المؤسسة لم تغطي احتياجات دورتها وتحتاج إلى موارد أخرى وبالتالي فإنها بحاجة إلى مصادر أخرى وذلك لتغطية احتياجات الدورة وتقدر قيمة تلك المصادر بقيمة احتياجات رأسمال العامل وهو ما يعتبر كمؤشر سلبي عن وضعها المالي خلال الفترة المدروسة.

3 - الخزينة = رأسمال العامل - احتياج رأسمال العامل

- فقد جاءت قيم الخزينة للمؤسسة خلال الفترة المدروسة كما هو موضح في الجدول الموالي:
(الوحدة: 1000 دج)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
الخزينة	2875000	2991000	3005000	3504000	4019000

- يتضح من خلال الجدول أن الخزينة خلال السنوات المدروسة موجبة وهذا يعني أن الأموال الجاهزة كافية لتسديد الديون قصيرة الأجل وبالتالي يمكن القول بأن المؤسسة لا تعاني من عدم توازن المالي وهذا يعني أن رأسمال العامل أكبر من احتياجات رأسمال

العامل وتطرح المؤسسة مشكلة الربحية أي فائض معطل وبالتالي عليها معالجة هذا الأمر إما بتعظيم قيم الاستغلال عن طريق الشراء الأولية وتمديد آجال الزبائن عن طريق تسهيل التسديد.

المطلب الثالث: مثال عينة من إحصائيات الوكالة BAN رقم 944 - ورقلة -

الجدول رقم 1: يوضح إحصائيات تخص توزيع القروض بالنسبة لوكالة BAN لبعض ولايات الجنوب خاصة بمؤسسة دعم الشباب ENSEG

الوكالة	مبلغ المشروع الوحدة:(1000دج)	مبلغ القرض المقدم الوحدة:(1000دج)	المبلغ الجاري الوحدة:(1000دج)	عدد مناصب العمال
غرداية	486 589	337 967	217 127	305
غرداية	402 710	218 897	242 374	234
تمنراست	1 386 107	1 004 824	707 871	672
ورقلة	633 749	443 625	274 513	467
ورقلة	485 615	339 930	244 837	200
ورقلة	816 815	648 195	297 030	328
المجموع	4211585	2 993 438	1 983 752	2206

المصدر: وكالة BNA رقم 944 - ورقلة -

- نلاحظ من خلال الجدول أن وكالة BNA لولاية غرداية كان المبلغ الإجمالي للمشاريع 889299 ألف دج أما المبلغ الاجمالي للقروض المقدمة فكانت تقدر بـ 619864 ألف دج وقد نتج عنه 539 منصب شغل.

- أما بالنسبة لولاية ورقلة كان المبلغ الاجمالي للمشاريع 1936179 ألف دج .

- أما عدد القروض الممنوحة قدر مبلغها الاجمالي بـ 1431750 ألف دج نتج عنه 672 منصب شغل.

- فيما يخص ولاية تمنراست كان مبلغ المشاريع الإجمالي 1386107 ألف دج أما عدد القروض الممنوحة فقد كان مبلغها الاجمالي 1004824 ألف دج نتج عنه 672 منصب شغل.

وفي الأخير نلاحظ أن وكالة دعم الشباب enseg استفادت من 4211585 ألف دج حيث قامت وكالة BNA بالجنوب بمنح قروض مبلغها الاجمالي 3056438 ألف دج نتج عنها 2206 منصب شغل ومن هذه الأرقام نستنتج أنها تعبر عن الدور الكبير الذي قامت به القروض في تنمية المشاريع وخلق مناصب شغل حيث كانت بمثابة مؤشر إيجابي.

الجدول رقم 2: يوضح إحصائيات تخص توزيع القروض بالنسبة للوكالة BNA رقم 944-ورقلة- الخاصة بمؤسسة القرض المصغر.

الوكالة	عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المقبولة	مبلغ القرض المقدم	المبلغ الجاري	عدد العمال
غرداية	36	27	8964	3977	31
غرداية	28	28	12250	11239	43
تمنراست	158	130	25874	14145	166
ورقلة	159	40	7664	5485	39
ورقلة	37	24	5930	5425	15
ورقلة	50	38	7828	553	23
المجموع	468	287	68510	40824	287

المصدر: وكالة BNA رقم 944 - ورقلة-

- يوضح لنا الجدول أن عدد الملفات المقدمة من طرف وكالة القرض المصغر قد بلغت 72 ملف قامت بقبول 55 ملف والباقي مرفوض أما مبلغ القروض المقدمة فقد كان مبلغها الاجمالي 21196 ألف دج ونتج عنه 74 منصب شغل.
- أما بالنسبة لولاية تمنراست وضعت 158 ملف حيث تم قبول 130 ملف والباقي غير مقبول أما بالنسبة لمبلغ الاجمالي للقروض المقدمة فكانت تقدر بـ 25874 ألف دج نتج عنه 166 منصب شغل.
- أما ولاية ورقلة فكانت عدد الملفات المقدمة من طرف الوكالة 246 ملف حيث تم قبول 102 ملف والباقي مرفوض كما تم تقديم قروض مبلغها الاجمالي فقدر بـ 21422 ألف دج نتج عنه 77 منصب شغل.
- نلاحظ أن وكالة القرض المصغر استفادت من قروض بنسبة جيدة كما أنها ساهمت في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تمويل عدة ملفات والاستفادة من عدة مناصب شغل
- كما نلاحظ أن ولاية ورقلة كانت لها الحصة الأكبر من الاستفادة من المشاريع تليها ولاية غرداية تم تمنراست.

خلاصة الدراسة

أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها في البنك الوطني الجزائري، وبعد إطلاعنا على المهام الحالية التي يقوم بها وذلك من خلال المعلومات التي أعطيت لنا فالبنك الوطني الجزائري قبل قبوله بتمويل أي مشروع اقتصادي أو رفضه يقوم بدراسة شاملة وعميقة للوضعية المالية للمؤسسة أو الشركة ومدى إمكانية تسديد ديونها في آجال استحقاقها ورغم أن عملية منح القروض هي عملية أساسية لاستمرارية نشاط البنك إلا أنها لا تتم بطريقة حتمية أي ليس كل طلب قرض يلاقي القبول.

وبتالي نستنتج مما سبق :

- أن عملية تمويل المشاريع الاقتصادية في المؤسسات الاقتصادية تتعدد وتتنوع وهذا حسب شكل العملية التمويلية المطلوبة وكذا طبيعة المؤسسة الطالبة للقرض.
- نقول أن العملية التمويلية تبحث في الاحتياجات المالية اليومية للمؤسسة وفي المصادر التمويلية بالكمية المناسبة والتكلفة الملائمة والسهر على إنفاقها بالطريقة الأحسن وتمويلها فيما يخص لجوءها إلى القروض وذلك باستخدام جل الطرق والأدوات المتاحة لها من تحليل وتخطيط.

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
74	جدول يوضح قيم رأس المال العامل للمؤسسة خلال 5 سنوات.	1 - 2 - 3
75	جدول يوضح قيم احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة خلال 5 سنوات.	2 - 2 - 3
75	جدول يوضح قيم الخزينة للمؤسسة خلال 5 سنوات المدروسة.	3 - 2 - 3
76	جدول يوضح إحصائيات تخص توزيع القروض بالنسبة لوكالة BNA لبعض ولايات الجنوب خاصة بمؤسسة دعم الشباب ENSEG.	1 - 3 - 3
77	جدول يوضح إحصائيات تخص توزيع القروض بالنسبة لوكالة BNA الخاصة بمؤسسة القرض المصغر.	2 - 3 - 3

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
11 - 10	شكل يوضح خطوات منح القرض	1 - 1 - 1
28	شكل يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة	2 - 3 - 1
39	شكل يوضح أشكال المشروع الاستثماري	1 - 1 - 2
62	شكل يوضح خطوات سير عمليات التمويل المباشر وغير المباشر	2 - 3 - 2
70 - 69	شكل يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	1 - 2 - 3
73	مخطط يشرح مستويات انتقال ملف القرض	2 - 1 - 3

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه القروض في إنعاش الاقتصاد الوطني فهي تعتبر أحد الوسائل التمويل الفعالة, إذا يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي الوطني إلى حد الآن وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال, على شكل قروض للفئات والمؤسسات في مجال الاستثمار مقابل الحصول على فائدة فالتطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة كانت نتيجة العمل المتواصل للجهاز المصرفي.

وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بالقروض البنكية ودورها في تمويل المشاريع الاقتصادية إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الاقتصادية وبالأخص البنك الوطني الجزائري الذي كان تربصنا فيه فنجاح المشاريع الاقتصادية متوقف على الدراسة الموضوعية, والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها وذلك باستعمال المعايير المناسبة لذلك المشروع اعتمادا على المعطيات الإحصائية الدقيقة ومعرفة المتغيرات والمؤثرات المستقبلية لإتيخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الاقتصادية وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع أثناء فترة الدراسة الميدانية بالبنك والتي قادتنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتبارها يحقق تنمية الاقتصاد الوطني.

- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض.

- أهم التقنيات البنكية والأكثر شيوعا هي القروض لكونها تمثل المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيل إيراداته رغم أنها تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك عند تقديمها بسبب الأخطار التي يمكن أن يوجهها في حالة عدم التسديد, لذا فإنه يقوم باستخدام إجراءات تتضمن معالجة المؤسسة المتعامل معها من كل الجوانب وذلك بتشخيصها ماليا وأخذ الضمانات اللازمة التي تسمح بتغطية الخطر في حالة عدم التسديد.

- مما لوحظ خلال تربصنا بالبنك الوطني الجزائري أن هنالك إقداما لابس به على القروض خاصة قروض الاستثمار من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية التي تسمح بتطورات قدرات المؤسسة وبالتالي الاقتصاد ككل وبالتالي عرف مجال الاستثمار توسعا كبيرا في الساحة الاقتصادية الجزائرية.

- نشاط البنك يتوقف على تنوع وحجم الزبائن المتعامل معهم.

- حتى تستعيد البنوك سيولتها وملاءتها وتتمكن من مواجهة الاحتياجات تمويل الاستثمار, فإنه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية وتطبيق ما يسمى بالتوأمة المصرفية وهي عملية تعني تولى بنك أجنبي تقديم مساعدة فنية تقنية ومالية.

- إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك إذا لابد أن تختصر الفترة التي تفصل بين طلب القرض والحصول

عليه وهذه الفترة نراها طويلة وفي الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض وكثرة الوثائق المطلوبة.

- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية لإتخاذ القرار والحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حالة وقوعه.
- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.
- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداء من دراسة طلب القرض إلى غاية منح ثم تسديده.
- تطوير العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.
- على البنك أن يولي اهتمام أكبر للمشاريع المنتجة التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- وختاماً لبحثنا هذا يمكن القول أن الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من غير الممكن ولذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة أمام طلبة السنوات القادمة إثراءه والتوسع في جوانبه المختلفة لأنه يظل في تطور دائم.

قائمة الملاحق

رقم الملاحق	عنوان الملاحق
1	الميزانية المسقبلية التقديرية للمؤسسة لسنة الأولى
2	الميزانية المسقبلية التقديرية للمؤسسة لسنة الثانية
3	الميزانية المسقبلية التقديرية للمؤسسة لسنة الثالثة
4	الميزانية المسقبلية التقديرية للمؤسسة لسنة الثالثة
5	جدول حسابات النتائج التقديرية للمؤسسة للسنة الأولى

المصادر والمراجع

الكتب

- 1- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، طبعة 2، الدار الجامعية الإسكندرية.
- 2- طاهر لطرش: تقنيات البنوك، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
- 3- عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والغدارة المالية، الاسكندرية، طبعة 2002.
- 4- مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاسكندرية، ط5، 1985.
- 5- منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط3، 1996.
- 5- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، الأردن، دار وائل النشر، 2000.
- 6- حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف، الأردن، مؤسسة الوراق، ط1، 2000.
- 8- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993.
- 9- جمال خريس وآخرون: النقود والبنوك، الطبعة 1، دارالميسرة ، عمان ، 2002.
- 10- جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 11- حدادي نجات: تسيير المخاطر البنكية ، فرع نقود مالية و بنوك ، دفعة جوان 2003.
- 12 جعفر الجزار: البنوك في العالم، دار النفائس للنشر، 1998.
- 13 الدكتور محمد سليم: إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية ، جامعة المنصورة.
- 14 -الدكتور محمود محمد شريف: اقتصاد في النقود والبنوك ، جامعة الاسكندرية ، 1970-1971، دار المطبوعات الجديدة.
- 15- عقيل جاسم عبد الله: النقود و البنوك ،عمان ، دار الحامد ، 1999.
- 16-أسامة عبد الله : الخطر والتأمين ،الأصول العلمية و العملية ، دار النهضة العربية ، ط4،القاهرة 1974.

- 17- حداد مليكة : تقييم و تسيير خطر القرض في البنك الجزائري ، فرع نقود مالية ، دفعة 2003 /2002 .
- 18- الدكتور فلاح حسين حسيني و الدكتور مؤيد عبد الرحمن الحوري , ادارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر ، 2000 .
- 19- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة : "إدارة البنوك"، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية.
- 20- ناصر دادي عدون : تقنيات مراقبة التسيير ، طبعة 1990 .
- 21 أرشاد العصار:"النقود و البنوك"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، طبعة 2001.
- 22 - طارق عبد العال حماد: مخاطر القروض البنكية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، طبعة 2003 .
- 23- طالب حبيبة مونية ، بو حميدي لامية : مخاطر القروض البنكية 2002 DEUA /2003.
- 24- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 2.
- 25- طارق عبد العال حماد: مخاطر القروض البنكية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، طبعة 2003 .
- 26- طه طارق: إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية ، ديوان دار نشر، الإسكندرية ، مصر، 2000.
- 27- حسين بن هاني: اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي للنشر، الأردن ، 2002 .
- 28- إبراهيم إسماعيل إبراهيم: "الضمان التجاري في الأوراق التجارية"، دراسة قانونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999 22.
- 29 دامن محمد:"دراسة نظرية وتطبيقه في الرهن" ، سنة 2003.
- 30- عراب ضاوية ومحمدي باشا أسيا،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،تسيير مخاطر القروض البنكية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2000.
- 31- فاتح لكحل, مراد زواوي: دور القروض البنكية في تمويل المشاريع الإستثمارية، 2004- 2005 .
- 32- يسري حضر إسماعيل: إعداد المشروعات الإستثمارية, دار النهضة العربية، 1998.
- 33- محمد مطر: إدارة الإستثمارات الإيطار النظري والتطبيقات العلمية, الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر, عمان, 2004 .

- 34- رضوان وليد العمار: مدخل إلي قرارات الإستثمار وسياسات التمويل, الطبعة الأولى, دار النشر للطباعة والتوزيع, 1997.
- 35- حمدي عبد العظيم: دراسة الجدوي الإقتصادية لتقييم للمشروعات, الطبعة الثانية, دار الميسرة للنشر والتوزيع, 1999.
- 36- د.حسين علي خربوش ، د. عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة : الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق.
- 37- محمد صالح الحناوي : الإدارة المالية و التمويل, الدار الجامعية الإسكندرية 2002.
- 38- محمد بشير عليه: القاموس الإقتصادي, دار النهضة العربية, بيروت, 1998.
- 39- ميلودي أبوبكر: إختيار الإستثمار وتقييم المشاريع, دار الأفق, الجزائر 1998.
- 40- ناصر داداي عدون: تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة,الجزائر 2000.

المحاضرات والدروس

- 1- شاكرك القزوني: محاضرات في إقتصاد البنوك، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- حسين بلعجوز: "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة، دفعة 2003-2004.
- 3- عبدالعزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت 1980.

المدكرات والرسائل

- 1- بريكي نواره وآخرون: مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، المسيلة، دفعة 2003.
- 2- محمد أمين بن شنب: معايير منح القروض البنكية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ،جامعة المدية ، 2008.
- 3- نوال بدر الدين ،حميدة رءوف عبد الوهاب: القروض البنكية (شهادة الليسانس)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، تخصص مالية ، جامعة الجزائر، سنة 2003.
- 4- رشيد حمريط : سياسة الودائع و القروض ، ماجستير 2001/2000.
- 5- بوجلاب زبيدة : مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، مخاطر منح القروض البنكية ، دفعة 2002.
- 6- نعيمة بن العامر: بنوك التجارة و تقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير دفعة 2001/2000.
- 7- عمش بوبكر: محاضرات في مقياس "تقنيات القرض" ، طبعة 2001/2002.

- 8- محمد برف: بورصة القيم المتداولة وتمويل التنمية ,رسالة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتور دولة في العلوم الإقتصادية, فرع نقود ومالية عامة, 1998- 1999.
- 9-سعداوي موسي: دروس خاصة بعملية الإستثمار, السنة الجامعية, 1999- 2000.
- 10-مالكي شيكاوي: مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية, تمويل الإستثمارات 2003- 2004.
- 11- نورة عيادي, آسيا هندية: التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية, مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة تقني سامي في المحاسبة دفعة 2000- 2001.